وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur ET de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العقود الإدارية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون اداري

من إعداد الطالبة:

مـاعي رقيـة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ برابح هدى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	لطروش أمينة	رئيسا
الأستاذة	برابح هدى	مشرفا مقررا
الأستاذ	لعور ريم رفيعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:**2023/06/20**

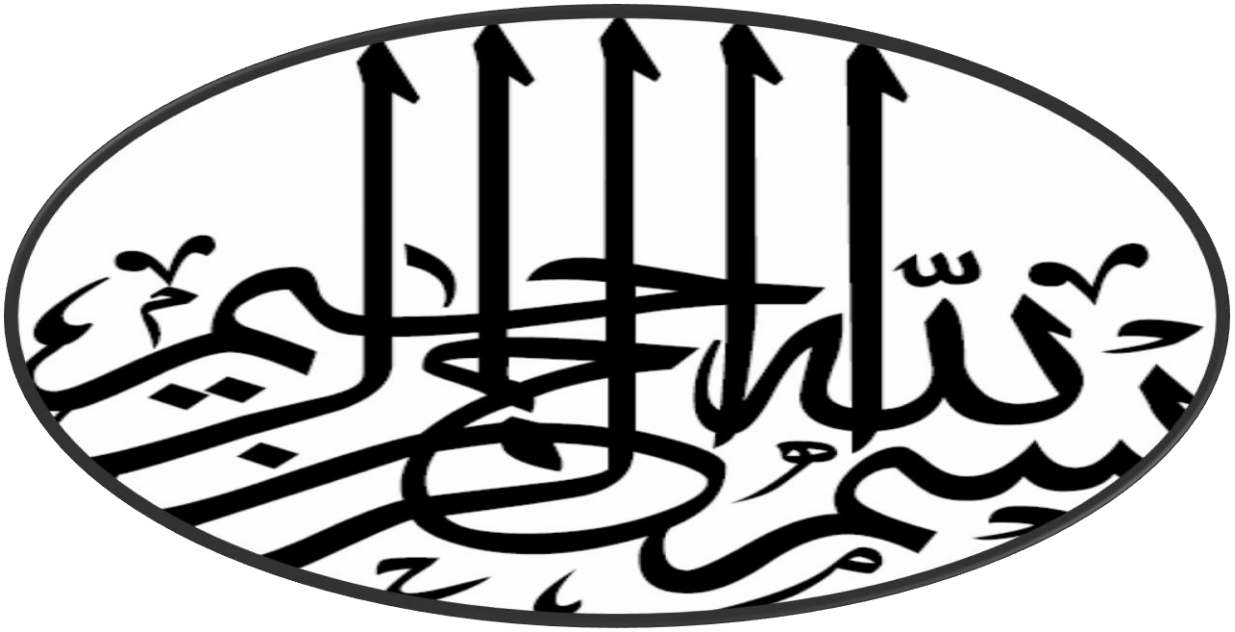

الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أطال الله في عمره وأدامه.

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هم سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرف إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " برابح هدى" التي لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة، خاصة الموظف " طيب جمال" بمكتبة الجامعة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

الـــمـــقدمـــــة

تعتبر العقود الإدارية عنصر من العناصر الأساسية لأي نظام اقتصادي في الدول المعاصرة فهي إحدى أهم وسائلها من أجل تحسين وتطوير أي قطاع لها، وهذه الأهمية تحلت خاصة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية التي هزت العالم سنة 1929 والتي كانت ذات طابع دوري استلزمت تدخل الدولة من خلال الطلبات العمومية وذلك بتوفير الوسائل أكبر عدد من مناصب العمل وهذا ما نادى به العالم الانجليزي" كيتر"[1].

والعقود بصفة عامة هي توافق إدارتين فالعقد الإداري شانه شان العقد المدني وهذا ما قررته محكمة القضاء الإداري المصري بأنه من مبادئ وأصول المسلم بها قانون العقد الإداري شأنه شأن أي عقد أخر لا ينهض إلا بتوافق إرادتين و تطابقهما، بقصد إحداث الأثر القانوني. و قد تزايدت أهمية العقود الإدارية في الوقت الراهن، و هذا بعد أن كان دور الدولة في القرن التاسع عشر و حتى بداية القرن العشرين مقتصر على التدخل في حدود ضيقة جدا لشيوع الاقتصاد الحر الذي كان متروكا للنشاط الخاص من خلال التنافس بين أفراده، و هذا ما أدّ ى إلى بقاء دور الدولة دورا محافظا، حيث اقتصر تدخّلها على الدفاع الخارجي و البوليس و الأشغال العامة و إدارة ممتلكاتهم.

غير أنه و منذ الحرب العالمية الأولى سنة 1914 تغيّر الوضع و أصبح من الضروري جدا على الدولة أن تتدخل في مختلف النشاطات الكائنة، فالتح ول التكنولوجي و الصناعي السريع و ما واكبه من ظهور الإحتكار الرأسمالي الذي سعى إلى تحقيق أقصى ربح بأقل تكلفة أدّ ى إلى اتساع الهوّة بين الطبقة الغنية و الطبقة الفقيرة، مما أدى بالنتيجة إلى فقد المساواة لمعناها الحقيقي فاسحا مجالا واسعا لزيادة تأثير المدرسة الإشتراكية على حساب الفردية المطلقة حيث اضطلعت الدولة بدور إقتصادي و اجتماعي أكثر إيجابية من سابقه، و مع ظهور الأزمة الإقتصادية العالمية سنة 1929 تفاقم حجم المشكلة و فقدت المبادرات الفردية دورها القيادي كأساس لإشباع الحاجات العامة، مما دفع بالدولة إلى لعب

[1] دكتور زياد عادل، الوجيز في قرارات العقود الإدارية، الطبعة الأولى- الفا للوثائق للنشر والتوزيع – الجزائر، 2022، ص11

دور إجتماعي و اقتصادي مهم حيث أصبحت تقيم المشاريع الإنتاجية و تنشأ الشركات تمتلك الإستثمارات مما أدّى إلى اتساع رقعة نشاط الدولة الذي انعكس إيجابيا على العقود الإدارية.

وبهذا أصبحت العقود التي تبرمها الإدارة تتمحور بين نوعين من العقود، نوع تتمسك فيه بامتيازاتها مما جعل إرادتها أعلى من إرادة المتعاقد معها ومتضمنا شروطا لا نظير له في مجال علاقات القانون الخاص ,ونوع آخر تعقد فيه الإدارة عقودا متخلية عن سلطاتها امتيازاتها فتكون في موقع مساو لموقع المتعاقد معها و إرادتها مساوية لإرادته ومن ثم يخضع العقد في كل منازعاته لقواعد القانون الخاص[1].

والصفقة العمومية باعتبارها عقدا، تعد أكثر وسيلة قانونية استخداما من أجل تحقيق أهداف الإدارة وذلك من خلال نشاطاتها المتمثلة في الإشغال العامة كإنجاز المساكن والطرقات والجسور وغيرها أو توريد مقتنيات لتسير المر افق العامة أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات من أجل إنجاز مشاريع على أحسن وجه.

كما تعد العقود الإدارية أحد المجالات التي تطبق فيها الأعمال الإدارية المركبة، حيث لا يتصور أن تبرم العقود الإدارية وتنفذ بموجب عمل إداري وحيد، وإنما لا بد أن تتكون مجموعة من الأعمال الإدارية التي تساهم في إبرامها[2]، خاصة إذا كان العقد المبرم من عقود الصفقات العمومية، ثم إن هذه الأعمال الإدارية التي تدخل ضمن العملية الإدارية التعاقدية تكون على نوعين: إما تكون متصلة بها ولا تقبل الانفصال عنها، إما تكون منفصلة وتقبل الاستقلال عنها، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

"كيف ساهمت النصوص القانونية في حماية المتعاقدين في مجال الصفقات العمومية؟"

[1] دكتور زيادعادل، المرجع السابق، ص 25

[2] http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/scmlui thandle/123456789/2053 على الساعة 16.20 بتاريخ 2023/05/07

أهمية الدراسة:

ومن هنا تبرز أهمية هذه النظرية في الدراسات القانونية الإدارية س يما على الصعيد القضائي، بما لم يتمكن من إيجاد معايير راجحة للتمييز دون إغفال ما تشكله هذه النظرية علة المستوى الفقهي حيث تبقى محل جدل وغموض بفعل تعقيد أحكامها، ما لم يسمح بدراستها دراسة مستفيضة، وعلى وجه الخصوص في الجزائر.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة يرمي بصورة جوهرية إلى دراسة تفصيلية للصفقات العمومية في الجزائر تكشف بوضوح المبادئ الحاكمة لنطاق وأحكام الصفقات العمومية في ظل التشريعات السارية المفعول.

أسباب اختيار الموضوع:

أ- أسباب ذاتية:

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع
- موضوع يقع ضمن تخصصنا ومناسب له.

ب – أسباب موضوعية:

- الموضوع محل الدراسة من المواضيع التي تتماشى والسياسة الوطنية للبحث العلمي خاصة وأن طبيعة العمل فيه تقنية وعملية بحتة، وهذا أهم سبب موضوعي دفعني للبحث فيه
- اثراء المكتبة القانونية بمراجع في الموضوع.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي من خلال الاطار المفاهيمي للموضوع، ومن ثم المنهج التحليلي في الدراسة القانونية من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

تقسيم البحث: تم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للعقد الإداري

المبحث الأول: ماهية العقد الإداري

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري

المطلب الثاني: أركان العقد الإداري وشروط صحته

المبحث الثاني: تقسيم العقود الإدارية

المطلب الأول: العقود المسماة

المطلب الثاني العقود الغير مسماة

الفصل الثاني: النظام القانوني للعقود الإدارية (الصفقات العمومية).

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

المطلب الثاني: طرق إبرام صفقات العمومية

المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية

المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة

المطلب الثاني: نهاية الصفقات العمومية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعقد الإداري

المبحث الأول: ماهية العقد الإداري

تلجأ الإدارة العمومية في ممارسة نشاطها إلى إبرام العديد من العقود مع أشخاص سواء كانت أشخاص معنوية بغية سد الحاجيات التي تحتاجها غير أن هذه العقود لا تخضع كلها إلى انضمام قانوني واحد، فقط ينطوي العقد على عقود قانون الخاص فيتم تطبيق قواعد قانون الخاص، وقد يكون العقد إداريا نتيجة طبيعية الصلاحيات التي تمارسها الإدارة في العقد وكذا طبيعة النشاط، مما يستدعي تطبيق قواعد القانون العام على العقد الإداري نتيجة خصوصية واختلاف عن العقود الخاصة، من تم يتسمى العقد الإداري بالتعقيد في عملية أو إجراءات إجرامية بالمقارنة مع العقود الخاصة التي تتميز عادة المرونة والبساطة في إبرامها، ولذلك سيتم توضيح مفهوم العقد الإداري ومعاييره في(المطلب الأول)، تم نتطرق إلى أركان وشروط في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري

نشأت فكرة العقد أساسا في كنف القانون المدني بصدد العلاقات الأفراد ببعضهم البعض، حيث تناول الفقهاء بيانات ماهية العقد وشروط انعقاده وصحته والآثار المترتبة عليه حتى أصبحت فكرة العقد وأفكاره مرتبطة بأحكام هذا القانون مطبعة بصيغته

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري وفق المعيار العضوي

على أساس هذا المعيار يعتبر العقد الإداري إذا كان طرفيه جهة إدارية عامة مختصة بإبرام العقود الإدارية، وهذا المعيار هو الوارد في المادة 7 من الإجراءات المدنية[1] ورغم أن هذا الشرع أهمل كل مصطلح " العقود الإدارية" إلا أن أساسها موجود في نفس الاجرائي هي عبارة " أيا كانت طبيعتها".

[1]: المادة 7 من رقم 22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رغم أنه ربط الولاية العامة للغرفة الإدارية بشروط أسماها قواعد اختصاص في مجال إلغاء قرارات الإدارية فقط، وكان نشاط الإدارة تدارك ذلك لاعتقال وخصص الفقرة الأخيرة للمنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية والدولة والعدالة والبلديان والمؤسسات العمومية ذات صيغة الإدارية والزامية إلى طلب التعويض وعليه فالعقد الإداري يعرف مبدئيا بالمعيار المعنوي وهو التوجه الذي سايرته المحكمة العليا إذا في قراراتها حيث أن المادة 7 له يأخذ بعين الاعتبار سوى صفات الأشخاص المعنيين وأنه يجب لا يكفي أن يكون شخص معنوي اداري طرف في دعوى لكي يعتبر القاضي الفاعل في المواد الإدارية مختصة وهذا هو ما كانت طبيعة القضية.

1- **الدولة:** وتأخذ بالمفهوم الضيق وليس مفهوم الواسع الذي نعرفه في القانون الدستوري والمقصود إذن بما هي الدولة كسلطة مركزية ويدخل في مفهوم هذه الأخيرة مصالح الرئاسة الجمهورية، مصالح رئاسة الحكومة الوزارات ومعالجتها مثل مديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للجمارك، وكذلك مديريات الولائية لكل وزارة في الولايات..... وتوجه الدعوة في هذه الحالة ضد الوزارة لأنها تماما مثل مصالح المركزية.[1]

2- **الولاية:** وهي الدرجة الثانية من درجات الإدارة المحلية ومجوعة إقليمية متمتعة بالشخصية معنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتحدث بموجب قانون ولها إقليم واسمه مقرر وقد حددت المواد 110 وما بعدها من قانون 90-09 المتعلق بالولاية[2] بعض الأحكام المطبقة على العقود الإدارية يتبرأ منها.

3- **البلدية:**

[1]: نصري منصور النابلسي، العقود الإدارية – دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الثالثة، 2012، ص114.

[2]: قانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 *المتعلق بالولاية*.

البلدية هي حماية إقليمية قاعدية في الإدارة المحلية، كما تميز المادة 14 من الدستور وتخضع للقانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 -09-1990.[1]

والبلدية كعنصر من عناصر المعيار الموضوعي معنوي الذي يقوم عليه معيار العقد الإداري تشمل على مختلف العينات والأجهزة القائمة بها سواء كانت أجهزة للمداولة أو للتنفيذ.

أولا: جهاز المداولة، يشمل في مجلس الشعبي البلدي، المنتخب، وما ترتبط به من لجان دائمة أو مؤقتة.[2]

ثانيا: جهاز التنفيذ، ويتمثل أساسا في رئيس مجلس الشعبي البلدي الذي يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات سواء باعتباره ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة، كما يتضمن أيضا مختلف المصالح والمرافق العامة التابعة للبلدية المسيرة بموجب طريقة الاستغلال المباشر اطلاقا العامة البلدية المشخصة والمكتسبة للشخصية المعنوية والمستقلة قانونا عن البلدية، طبق للمادة 136 من قانون البلدية.[3]

- المؤسسات العمومية:

خلافا للمرسوم التنفيذي السابق رقم 437-91 الذي قصر ابرام الصفقات العمومية على نوع واحد من مؤسسات العمومية ألا وهو: المؤسسة العمومية ذات طابع الإداري

[1]: المادة 14 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2]: محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 220.

[3]: المادة 136 من القانون رقم 11 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية.

فإنه قد أخذ بمفهوم الواسع، ويتنوع للمؤسسة العمومية، حينما أوردت الثانية منه عدة أنواع من مؤسسة العمومية وهي: [1]

1 المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري.

2 المؤسسات العمومية الخصوصية ذات طابع العلمي والتكنولوجي.

3 المؤسسات العمومية ذات طابع العلمي والثقافي والمهني.

4 المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري.

إن النظام القانوني لأنواع المؤسسات العمومية هذه متميز ومتباين من حيث قواعد القانونية التي تتعلق بكل أنواع، وفقا للقرارات التنظيمية التي تنشئها سواء كانت صادرة عن إدارات مركزية (مراسيم قرارات وزارية) أو صادرة عن الإدارات المركزية (القرارات ولائية أو البلدية) وإن كانت قواعد ومبادئ القانون الإداري تبقى هي الغالبة حيالها.[2]

ويظهر أن التمييز بين هذه أنواع من مؤسسات أن يستند إلى معيار الموضوعي يتعلق بموضوع وطبيعة النشاط الذي ستقوم به المؤسسة الإداري علمي تكنولوجي، ثقافي، مهني، صناعي، التجاري.

ومن الواضح أن هذا المعيار لا يفيد كثيرا على مستوى القانوني، ولا يستقيم من النواحي التالية:

[1]: نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلي، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، ،2014ص.168.

[2]: هاني عبد الرحمن إسماعيل، النظام القانوني لعقد التوريد الإداري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص809.

الأولى: معنوية التفرقة والتمييز الدقيق والواضح بين بعض تلك نشاطات مثل العلمي، والتكنولوجي والثقافي.

الثانية: عدم جدوى من التنوع والتعدد، المفرط، مادام النظام القانوني وقضائي الجزائري أصبح يتجه بوضوح إلى نظام المزدوج أو ليس التعدد أي:[1]

– القانون الخاص وقانون العام، من حيث القانون المطابق من ناحية.

– القضاء العادي والقضاء الإداري من حيث القضاء المختص من ناحية أخرى.

الثالثة: المساس بالمعيار العضوي المكرس بموجب المادة السابعة من قانون إجراءات المدنية بشأن تحديد الاختصاص القضائي للغرف الإدارية المحاكم الإدارية حيث أنها تشير فقط إلى منازعات المؤسسات العمومية ذات طبيعة إدارية.

وعليه فإن منازعات صفقات العمومية التي تبرمجها المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي تخرج من نطاق الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، سواء كانت متعلقة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة أو لا.

الأمر الذي يؤدي إلى تشتت منازعات العمومية بين عدة جهات قضائية.[2]

الفرع الثاني: تعريف العقد الإداري وفق للمعيار الموضوعي

[1]: هاني عبد الرحمن إسماعيل، النظام القانوني لعقد التوريد الإداري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص810.

[2]: جميلة جبار، دروس في القانون الإداري، منشورات كليك، الطبعة الأولى،2014ص.123.

يعبر العقد الإداري إذا كان موضوعه إداريا يخضع لقواعد قانون في تنظيمه ابرامه وتنفذه، وهذا المعيار هو معيار الراجح والأسلم لإبرامه إذا ما اكتملت إلى جانبه بعض الشروط وعناصر الأخرى التي نبني فيها حيز ومكان من هذا القسم ويعتبر هذا المعيار الموضوعي من معايير القاطعة في تحديد وتسيير العقود الإدارية من غيرها بأنه يستند ويقوم على أساس موضوع العقد وصيغته القانونية دون النظر إلى الشخص الذي أبرم وعقد دون اعتبار لنوعية الجهة القضائية المختصة قانونا بالنظر والفصل في المنازعات الناشئة والمتعلقة بالعقود.[1]

يتمثل موضوع العقد الإداري ويشمل محله بمرفق من المرافق العامة ويأخذ المرفق العام مفهومين:

أ) **المفهوم النظري الشكلي:** يتميز في الأجهزة والهيئات والتنسيقات الإدارية المختلفة القائمة خاصة داخل السلطة التنفيذية مثل الجامعة، المكتب، الإدارة، الشرطة...الخ. [2]

ب) **الخدمات العامة ذات ذاتية تلبية للحاجيات العامة للجمهور** :على الرغم من ظهور الأزمة، المرفق العام من حيث عدم اعتبار مفهوم ومصطلح "مرفق العام" أساس ومعيار فريدا للقانون الإداري، فإن فكرة المرفق العام مازالت تلفت دورا في تحديد العديد من مصطلحات القانون الإداري ومنها العقد الإداري كما هو موضح خاصة من موقف الفقه والقضاء الإداريين في كل من فرنسا ومصر وعليه وإنه يشترط في العقد حتى يكون إداريا، أن ينسب على مرفق عام سواء بين تسييره أو تنفيذه.

[1]: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص239.

[2]: جميلة جبار، دروس في القانون الإداري، المرجع السابق، ص240.

العقد الإداري يعتبر الإداري يعتبر إداريا إذا ما تم الاتفاق مع شخص آخر (طبيعي أو معنوي) على تسيير مرفق العام كما هو الحال فالتزام المرافق العامة أو إذا أشرك الأفراد في الإدارة تسيير المرفق.[1]

المطلب الثاني: أركان العقد الإداري وشروط صحته

كما هو الحال في عقود القانون الخاص، يقوم العقد الإداري على ثلاثة أركان:

الرضا والمحل والسبب.

ولكي يكون عقدا أصحيا فإنه يجب أن يكون كل من طرفيه متمتعا بالأهلية اللازمة لعقده وأن تكون إدارة كل من هما سليمة (خالية من العيوب) التي تفسدها ولذلك سنتناول أركان العقد الإداري في الفرع الأول وشروط صحة العقد الإداري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان العقد الإداري:

أولا: الرضا: يقصد بالرضا في العقود اتجاههما واتفاقهما نحو احداث أثر قانوني ولكا كانت الإدارة أمر باطني يجدر في داخل النفس الإنسانية فلا بد من أن يكون لهذه الإدارة مظهرا خارجي (يسمى تعبير عن الإدارة) سواء كان هذا مظهر قوي أو كتابة أو إشارة أو عملا، وفي العقود الإدارية تقلب الصفة الشكلية في تعبير الرضا، بواسطة الكتابة وصدور قرار اداري عن مدير مختص بالتعاقد ومثلما هو الحال في عقود قانون الخاص قد يكون ذلك تعبير صريحا وقد يكون ضمنيا، إذا كانت الوسيلة متعلقة فيه لا

[1]: محمد أحمد الشلمائي، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص131.

تدل بذاتها مباشرة على حقيقة معنى المقصود غير أن ظروف الحال تسمح بترجيح المعنى مقصود على غيره من معاني محتملة.[1]

ومثال ذلك قيام شخص باستئجار مرفق ما وبعد انتهاء مدة الايجار ينبغي ذلك الشخص متفق له، وقيامه بالطلب من الإدارة بتجهيز بالمواد اللازمة لإدانة العمل بهذا المرفق واستجابتها لذلك أو استلامها لأجور الاستغلال الجديد كل ذلك يعتبر أمورا دالة على قبول فتسمى نسب الإدارة نحو تجديد عقد الايجار.[2]

وقد يستفاد الرضا من مجرد سكوت الإدارة فرض ذلك قيام أحد معتمدين بتهديد إدارة من الإدارات بضائع الكميات متفق عليها بين الأفراد غير أنه كان يضيف إلى تلك العقبات في كل صفقة كميات أخرى ولم تفرض الإدارة تلك الإضافات في حينه فتكون ملزمة بدفع قيام تلك الانتقالات ويشترط لسلامة الرضا الصادر من الإدارة، أن يكون صادرا من جهة إدارية مختصة بالتعاقد ومن صلاحيات، وإذا اشترط القانون شكلية معينة لصدور تلك الإدارة فيجب أن تتوفر ابتداء كان يكون التعبير عن الإدارة صادرا من جهة مختصة بالتعاقد أو أن هناك إجراءات تمهيدية لإبرام العقد تلك الإجراءات بسيطة فيجب أن تتبعها الإدارة لأنها في الحقيقة هي تلك التي تبعت على إيجاد الطمأنينة فيما بعد السلامة تعبير عن رضاها وبطبيعة الحال يجب أن يخلو رضا الإدارة من العيوب التي تشوبه عادة كالغلط والتغيير والاكراه.[3]

---

[1]: سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1991، ص257.

[2]: سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص258.

[3]: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة ،2009 ص.66.

ثانيا: المحل

يعرف المحل في الالتزام بأن الشخص الذي يلتزم مدين القيام به أو بعد القيام به، وبموجب القانون المدني العراقي لا بد لكل الالتزام نشأ عن العقود من فعل يضاف إليه ويكون قابلا لحكمه، ويضبح أن يكون المحل مالا حيث كان أو دينا أو تنفيذه أو أي حق مالي أخر كما يصبح أن يكون عملا أو امتناعا عن عمل.

غير أنه لما كان المحل في الالتزامات غير العقدية يحدده القانون الإدارة الملتزمة على خلاف الالتزامات العقدية، إذا يتخذ العمل فيها بالاتفاق الطرفين لذلك اعتاد الفقهاء على دراسة محل الالتزام في باب العقد وبه أحد التقنيات الحديثة.[1]

ومثلما هو الحال في العقود المدنية فإن شروط الواجب توافرها في محل العقد ثلاثة وهي:

1 – أن يكون أمرا ممكنا أو شيئا موجودا أو قابلا للوجود.

2 – أن يكون معنيا تعين نافعا للجاهة الفاحشة.

3 – أن يكون أمرا مشروعا أو شيئا مما يجوز التعامل فيه.[2]

أن محل العقد لا يكون غير مشروع لمخالفة النظام العام المعروف في قانون الخاص فقط وإنما يضاف إليه طبيعة بعض الأعمال التي يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال مثلا للتعاقد كالمراكز التنظيمية الناشئة عن الوظيفة العامة، كما أن الموظف

[1]: نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001–2004، الجزائر، ص 29.

[2]: المرجع نفسه، ص 30.

الذي يتعاقد بخصوص أمر لا يجعله المشرع من اختصاصه لا يرتكب عملا مشبوها بعيب الاختصاص فقط، وإنما يتعدى خطورة أيضا إلى محل العقد فيغدو غير مفروغ.

وقد يفرض القانون خطرا على الإدارة فيما يتعلق بأمر التعاقد كان يحظر عليها التعاقد في شطر الأخير من السنة المالية إذا كان من ذلك استفاد اعتمادات الميزانية لديها.

وكذلك منع الموظفين من التعاقد حول الموضوعات التي أخلتها دوائرهم التعاقد بشأنها وقد يكون محل العقد الإداري غير ممكن التنفيذ لوجود عوائق مادية لا يمكن تجاوزها وفي هذه قررت محكمة العراق بقرارها المرقم 21700/10/1986 بأن ما دامت الساحة المحالة بعهدة المميز غير صالحة لأتخادها موقفا للسيارات لوجود أنقاض ومخالفات فيها تتحول دون استعمالها للغرض الذي أحيلت من أجله لذا يكون من حق مدعي مطالبة بنسخ مزايدة وادعاءات التأمينات.[1]

ثالثا: النسب

يقتضي قواعد العامة في القانون المدني بأن العقد يكون باطلا إذا التزم المتعاقد دون سبب أو السبب ممنوع قانونا أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العمة ويفترها في كل التزام أن له سببا مشروعا، ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك أما ذكر سبب العقد أن سبب الحقيقي حتى يقوي الدليل على خلاف ذلك.[2]

وإذا كانت هذه الافتراضات تقنيتها طبيعية التعامل واستقرار العلاقات القانونية في إطار القانون الخاص، فإن ذات المبررات تكون مقتضاة في العقود الإدارية.

---

[1]: عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية قضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 99.

[2]: المرجع نفسه، ص100.

مضافا إليها أن مقتضيات حسن الإدارة التعامل المشروع من حيث مبدأ وأن هدف الإدارة في العقد هو تحقيق مصلحة العامة، ولهذا تكون كذلك جميع قرارات الإدارية المؤدية إلى التعاقد وفي أية مرحلة العقد مشروعة إلى أن يثبت العكس. [1]

ومعنى ذلك في القانون الإداري يضاف إلى قرينة سلامة العقد، التي احتواها قاعدة العامة في قانون المدني أخرى هي مشروعية القرارات الإدارية المتضمنة للعقد من هذه الناحية أو تلك.

ولما كان من النادر أن تتعاقد الإدارة دون سبب أو بناء على سبب باطل فإن الأحكام القضائية في هذا الموضوع تعتبر قليل.

إلا أنه حينما يحدث وتتعاقد دون وجود سبب أو لسبب مخالفة للقانون وللنظام، فإن يكون للمتعاقد أن يثبت ذلك بكافة طرق الاثبات لأن القانون عادة يشمل إثبات التحايل على أحكامه.[2]

الفرع الثاني: صحة العقد الإداري

لا يكفي توافر في العقد الإداري أركانه أو ما تسمى بشروط انعقاده وهي الرضا المحل والسبب على نحو ما رأينا، وإنما يجب أن يكون العقد سببا وغير قابل للإبطال فتصحر الإدارة من شخصين لديهما أهلية اللازمة لإبرامه، وأن يكون رضا كل منهم سليما مشوبا بعيب يبطله.

1) تحديد أهلية إدارة: تعرف أهلية بأنها ملاحظة الشخص بأن تكون له حقوق وصلاحية لاستعمال تلك الحقوق.

[1]: هيثم حليم غازي، سلطات الإدارة في العقود الإدارية، دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 61.

[2]: هيثم حليم غازي، سلطات الإدارة في العقود الإدارية، دراسة تطبيقية، المرجع السابق، ص62.

ولهذا فهي على نوعين: أهلية وجوب وأهلية أداء، فأهلية الوجوب في صفة قيمة تجعل الشخص صالحا لأن يتعلق به حق معين له أو عليه لأداء، فهي تقوم بشخص تجعله صالحا للمباشرة بنفسه عملا في قانون أو قضائيا حتى بالحقوق والواجبات التي يصلح هذا الشخص لتعلقها به.[1]

ولما كانت الإدارة شخصا معنويا فإنه لا يثبت لها من الحقوق ولا يكون عليها واجب إلا بما يتناسب مع صفتنا هذه، فإن الأصل الإدارة تجعلك كالأشخاص الطبيعيين أهلية وجوب كاملة عالم يقضي القانون بخلاف ذلك، ومن الحالات التي يقيد فيها القانون أهلية الإدارة.

صفة لها قبول الهبات والتبرعات وتملك عقارات وغير ذلك لكي لا تكون تلك الأقوال المحبوسة كالتداول فتظهر بالاقتصاد الوطني وقد يجهر نشاط الإدارة بممارسة أنواع محددة من الحقوق لتحقيق الأعراض التي نشأت من أجلها بموجب قانون إنشائها وقد نصت المادة (48) من القانون المدني على ذلك بقولها:[2]

(ويتمتع الشخص معنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك الحدود التي يقرها القانون) وأهلية الأداء أي قدرة على ممارسة حقوقها وواجباتها بموجب قانون تختلف عن تلك القدرة التي يتمتع بها الأشخاص طبيعيون، فرئيس دائرة المختص بالتعاقد يكون هو المعبر عن إدارته وليس أحد سواه، وقد يكون المخول بالتعاقد مجلس إدارة أو لجنة حسب ما تحدده القوانين و الأنظمة، والأصل أن الإدارة تهتبر كاملة أهلية الأداء فيما تبرمه من عقود إلا فيما يرد به نص قانوني مانع

[1]: ربيحة سبكي، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعاقد معها في مجال الصفقة العمومية، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 32.

[2]: المادة 48 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو2022 المتضمن تعديل القانون المدني.

مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الرقابة الإدارية تقرها قيودا على هذه الأهلية، فالعقود التي تبرمها الإدارات الدين ومجالس المحلية لا تنقد ما لم تصادق عليها سلطاتها الرئاسية ولذلك فإن قواعد الاختصاص في ممارسة نشاط الإداري تحكم موضوع العقد من هذه الناحية ولما كانت من نظام العلم فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها كما لا يجوز الحلول بالتعاقد إلا بقانون.

ولا تجوز الاجازة اللاحقة على العقد الإداري من قبل الإدارة مختصة إذا ما تجاوزت إحدى الإدارات صلاحياتها الإدارية أو المالية بالتعاقد.

إلا أنه من الجائز تفويض الاختصاص بالتعاقد لدواعي تقتضيها الظروف عملية تتعلق بالتنظيم الإداري على أن يتم بقانون أيضا. [1]

ثانيا: سلامة الرضى في العقود الإدارية

بينا من قبل أن الرضا يعني اتجاه إدارة الشخص نحو أمر معين يقصد به سلامة الإدارة، خلوها من عيوب الرضا المعروفة، وقد عالج المشرع الجزائري في قانون المدني موضوع سلامة الرضا في مواد من 81إلى 91.

1) **الغلط:** يعرف بأنه وهم يقوم بذهن الشخص مصورا له الأمور على غير حقيقتها، وهو الذي يقوم بنفس من صدرت منه الإدارة، وليس بنفس من وجهت نحوه، كالغلط في التعبير أو نقل أو تفسير معني إلى طرف الأخر. [2]

[1]: ربيحة سبكي، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعاقد معها في مجال الصفقة العمومية، المرجع السابق، ص 33.

[2]: بلال أمين زين الدين، المسئولية الإدارية التعاقدية وغير التعاقدية، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2011، ص 516.

وقد نصت المادة 82 من قانون المدني[1] على أن الغلط يعتبر على الأخص إذا وقع في صفة الشخص يراها المتعاقد جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقود وحسب النية أو إذا وقع في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته، وكانت تلك أو هذه الصفة السبب الرئيسي للتعاقد، وقد تكون جوهرية إذا بلغت حدا في جسامة بحيث يمتنع معه، المتعاقد عن إبرام العقد أو لم يقع في هذا الغلط، غير أنه لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيحه كما أنه ليس من وقع فيه أن يتمسك به على نحو يتعارض مع ما تقتضي به حسن النية، ويبقى ملزما بالعقد تقصد إبرامه إذا أبدى الطرف الأخر استعدادا لتنفيذه، ويجوز للمتعاقد إبطاله إذا توفرت فيه الشروط طبق للمادتين 81 و82 ما لم يقضي القانون بغير ذلك.

2) التدليس: التدليس في العقود الإدارية هو استعمال المتعاقد مع الإدارة طرقا احتيالية لتضليلها ودفعها للتعاقد، كأن يدعي قيامه بأعمال السابقة تدل على خبرته، وأن يتظاهر بأية وسيلة لإظهار عفته وأمانته أما التدليس من جانب الإدارة فهو مستبعد. [2]

وحسب الفقرة الثانية من المادة 86 من قانون المدني فإن التدليس هو سكوت عمدا، عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد أو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

وتشترط المادة 87 أن يصدر من أحد المتعاقدين غير أنه إذا صدر من غير أحدهما فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الأخر

[1]: المادة 82 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو2022 المتضمن تعديل القانون المدني.

[2]: هاني علي الطهراوي، القانون الإداري " ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2009، ص287.

كان يعلم أو كان المفروض حتما أن يعلم هذا التدليس، وعندئذ يصبح قابلا للإبطال (المادة 86).[1]

3) **الإكراه:** هو إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملا بدون رضاه، ويكون الإجبار بمثابة ضفة مادي أو أدبي يقع على الشخص ويبعث في نفسه الرهبة تحصله كل التعاقد ومن أمثلته الإدارة لشخص أنه إذا له يشتري الأرض مجاورة لأرضه والتي عليها حقوق الارتقاق سيبيعها بالمزاد العلني أو إجبار شخص على طلب الفسخ لتجنب دفع تعويض المادي وذلك بإبهامه أن دولة مثلا سترفع أجور إلتزام مرافق العامة بنسبة كبيرة دون أجور الخدمات.[2]

لقد نصت المادة 80 من القانون المدني على أن يجوز ابطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطة الرهبة بينة بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون وجه حق، وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه في نفس أو جسم أو الشرف أو المال ويراعي في تقدير الإكراه جنس وقع عليه، وسنه، وحالته إجتماعية والصحية، وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه، غير أن المادة89 تشترط أن يصدر من أحد المتعاقدين، فإن صدر من غيرها فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أتبتت أن متعاقد كان يعلم أو كان من المقرر حتما أن يعلم هذا الإكراه.[3]

4) إذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الأخر، وما علب عليه من

---

[1]: المادة 86 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو2022 المتضمن تعديل القانون المدني.

[2]: سهام شقمطي، النظام القانوني للعقد الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة باجي مختار، 2010-2011، ص52.

[3]: المرجع نفسه، ص53.

طيش أو هوى، لجاز للقاضي بناء على ما طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد غير أنه يجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة، ويجوز في عقود المعارضة أن يتوفى الطرف الأخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لدفع العبن.[1]

- الجزاء بمخالفة أركان وشروط صحة العقد:

إن جزاء لمخالفة أركان العقد الإداري هو بطلان مختلف مثلما هو الحال عليه في قانون الخاص.

أما جزاء مخالفة شروط صحته العقد الإداري فهي ليست كما عليه في قانون المدني فقد تكون باطلة بطلانا نسبيا بحسب الأحوال وهكذا تكون باطلة بطلانا مطلقا إذا تعلق الأمر بالاختصاص أو بالشكليات والإدارات التي قد يفرضها القانون، وهي التي تعد أمورا جوهرية في العقد الإداري لأن الإجراءات عامة تكون من نظام العام، وتكون باطلة بطلانا نسبيا في حالة الغلط والإكراه والتدليس، والاستغلال غير أن ذلك لا يكون إلا بقرار قضائي إلا أن القضاء الفرنسي يعتبر أن الغبن ي الفاحش التي تقع فيه الإدارة والذي يسبب أحوال الدولة، يؤدي إلى بطلان العقد مطلقا ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وتعتبر من ذوي المصلحة المنتقد معين بالمناقصات والمزايدات ويتار التساؤل عن الشكلية في ظل التشريع الجزائري هي ركن في العقد أن شرط الصحة أم ليست كليهما ولهذا الصدد فإننا نغير بين أمرين:[2]

[1]: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص133.

[2]: ليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعد الإداري، الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة ،2009، ص.41.

في مجال العقود الإدارية عامة: أصل أن الإدارة العامة تتمتع بحرية التحرير والشكليات، ما لم يشترك القانون صراحة هذه الشكلية، ويكفي أن تتوافق إدارة مع إدارة المتعاقد معها على جميع عناصر وشروط العقد، وعليه لا يشترط فيها أي شكلية ويمكن إبرام العقد شفاهة، ويثبت فيما بعد كل طرق الإثبات كالفتورات والوثائق متبادلة بين طرفين مثل اعتراف بدين، إلا أنه يجب على الإدارة أن تلجأ إلى كتابة نص لمزاياها ولذلك فغالبا ما تكون مكتوبة سواء نص بدايتها أو في أغلب مراحل انعقادها وكثيرا ما تفضل الإدارة العامة الكتابة.[1]

في مجال الصفقات العمومية خاصة: لقد نصت المادة 03 من مرسوم 02،260 على صفقات العمومية[2] عقود مكتوبة في مفهوم التشريع معمول به، لكن هذا التنظيم لم يحدد جزاء عن مخالفة هذه الشكلية وقد يزيد النص عموما عن إطاحة عبارة في مفهوم التشريع معمول به وأي تشريع يقصده التنظيم، وبالتالي فإن اعتبار الكتابة ركن أمر مستبعد، ذلك أنه لا بطلان إلا بالنص.[3]

المبحث الثاني: تقسيم العقود الإدارية

تخصص هذا المبحث للتعرض لأهم العقود الإدارية بالدراسة والتمحيص، وهي التي من شأنها تعميق فكرة العقد الإدارية وترتيبها ونرى قبل الدخول بالمبحث في عقود

[1]: حسين عثمان محمد عثمان،أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية،2010،ص.563.

[2]: المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[3]: المرجع نفسه، ص 564.

معينة أن نوضح التقييم الذي يعنون له بالعقود الإدارية المسماة وعقود الإدارية غير المسماة.

المطلب الأول: عقود المسماة

يقصد بالعقود المسماة تلك العقود الإدارية التي نضمه القانون أحكاما ووضع لها نظام قانونا محددا، وجعل لها اسما هذه العقود توصف بأنها إدارية لأن القانون وصفها بهذه الصفة، ووضع أحكامها على هذا الأساس ولأن القانون سماها وحده أحكامها، فلا يجوز البحث في موضوع فهي عقود إدارية بخلاف، فهي لذلك عقود إدارية مسماة في عقود إدارية بقوة القانون، فلا خلاف حول صفتها.

الفرع الأول: العقود المتعلقة بالعقارات(الأشغال العامة)"

1) تعريف بعقد أشكال العامة: يمكن القول بأن عقد الأشغال العامة هو عقد الإدارة العامة أو أحد أشخاص قانون خاص، محله القيام ببناء أو ترميم أو بأنه عقارات لحساب جهة الإدارة في مقابل مادي، وعليه فتحقيق مصلحة العامة.

ولقد اعتنقت محكمة القضاء الإداري ذات تعريف إذا قالت إن عقد الأشغال العامة هو عقدا المقاولة بين شخصين من أشخاص قانون العام وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو ترميم أو صيانة في عقار، لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيق لمصلحة العامة مقابل ثمن يحدد في العقد.[1]

2) الملامح المميزة لعقد أشغال العامة:

[1]: حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، المرجع السابق، ص 565.

من تعريف الذي سمعناه يمكن أن يتبين أن ملامح عقد الأشغال العامة وعناصره التي تميزه من غيره تمثل تصور الآتي:[1]

أ) أن ينسب التزام في عقد العقار:

حسب ما رأيناه في التعريف فإن محل الأشغال القيام بهذا أو ترميم أو صيانة عقار بمعنى أنه من الرئيسي أن ينص التزام على العقار.

فلو أبرمت الإدارة العامة عقدا لبناء أو ترميم أو صيانة، كان هذا العقد خارج دائرة عقود الأشغال العامة.[2]

ب) أن يكون محل العقد صالح لصالح أحد أشخاص قانون العام:

لا يكفي أن ينص الالتزام في عقد على العقار للقول بأنه عقد عقار اداري وإنما يجب الإضافة إلى ذلك أن يكون الالتزام لصالح أحد الأشخاص قانون لذلك إن أشخاص قانون العام هو المعنوي على تحقيق الصالح العام وهو الأمر المبرر لإخراج العقود الإدارية من دائرة الأحكام المتصلة العقود في القانون الخاص، واخضاعها لأحكام الخاص بصفة عامة وقواعد القانون الإداري بصفة خاصة.[3]

ج) قد يبدو أن اشتراط أن يكون الالتزام في العقد لصالح أشخاص قانون العام يتضمن شرط تحقيق مصلحة مساحة العامة ذلك أن الفرض أن أشخاص قانون العام لا

---

[1]: ناصر لباد،الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، سطيف ،2006،ص.129.

[2]: المرجع نفسه، ص 130.

[3]: محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر، الحجار، عنابة، ،2004 ص.144.

تسعى إلى تحقيق المصالح العام ولكن وقع أن بدأ مجلس الدولة الفرنسي يربط عقد أشغال العامة بالمال فالعقد عقد أشغال إذا أنصب الالتزام فيه على عقار يدخل في العقد المبين العام أما إذا تعلق بعقار من عقارات الدومين الخاص فلا يعتبر العقد عقد أشغال العامة تم تتطور قضاء مجلس الدولة إلى اعتبار العقد عقدا من عقود الأشغال العامة إذا استهدف تحقيق مصلحة العامة سواء أنصب الالتزام على عقار من عقارات الدومين العام أو عقار من عقارات الدومين الخاص.[1]

الفرع الثاني: العقود المنصبة على المنقول (عقد التوريد، عقد التقييم)

1) عقد التوريد:

عبارة عن عقد اداري تتفق فيه الإدارة العمومية باعتبارها شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة بتمهيد بموجب الفرد أو شركة المتعاقدة بتوريد منقولات معينة للشخص في اطار حاجيات المرفق العام مقابل نصف معين من تم قد يتم توريد الموارد واللوازم المتفق عليها في العقد الإداري دفعة واحدة كما قد يتم توريدها على مدى فترة زمنية طويلة.

عقد التوريد هو يتعهد بمقتضاه أحد متعهدين لإدارة منقولات تلزمها مقابل ثمن معين، فهذا العقد يقابل عقد البيع في قانون الخاص وينصب على أي نوع من أنواع المنقولات كالمواد الغذائية ومواد الوقود وأدوات المكاتب.

ولم يؤدي عدم اتفاق المتعاقدين في عقد التوريد الإداري على السعر قابل قيام المتعاقد مع الإدارة بتوريد السلعة المتفق عليها بطلانه وإنما تقوم المحكمة الإدارية مختصة بتحديد سعر المناسب إذا اختلف الطرفان في تحديده.

[1]: مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الادارية،الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة،2005،ص.122.

وإذا كان ثمن الذي يتحدد باتفاق المتعاقدين في العقد الإداري يقيد طرفين كأصل العام فإنه ليس هناك ما يمنع القانون من الاتفاق على تعديله وذلك بتلاقي إدارة جهة الإدارية المختصة بإبرام العقد بصورة صريحة وقاطعة مع إدارة المتعاقد معها على تعديل.[1]

وتبدأ المدة محددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المورد، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك كالاتفاق على أن يبدأ سريان الميعاد من تاريخ حدوث اجراء معين كصدور إذن استيراد.

ويعتبر ميعاد التوريد من العناصر الأساسية لعقد التوريد بحيث يجوز للمورد أن يطلب العقد إذا وقع في غلط بشأنه إنه على أساس هذا الميعاد تتحدد إمكانية المورد في توريد السلع المطلوب توريدها في ميعاد المتفق عليه.[2]

ويلزم المورد بتوريد أصناف المتعاقد عليها وفق للشروط ومواصفات العقد في المواعيد محددة فيه خالصة في جميع الرسومات.

ويقوم أمين المخزن المختص أو لجنة الفحص بتسليم هذه الأصناف فإذا وجدوها معينة أو مخالفة للشروط قاموا بإخطار إدارة المشتريات فورا لاتخاذ إجراءات اللازمة.[3]

3) عقد تقييم (معاينة):

[1]: سعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الادارية،الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 123.

[2]: عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ، ص .195.

[3]: محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،الحجار،عنابة،2005، ص.87.

هو عقد اداري ويتعهد فيه أحد أشخاص من قانون العام أو الخاص بأن يساهم نقذا أو عينا في نفقات المرفق العام أو أشغال العامة معينة وذلك كأن يعرض أحد أثرياء، أو أحد محبا لسامدن المساهمة في نفقات لإنشاء جامعة إقليمية فإذا قبلت الإدارة العرض انعقد العقد وأصبح متعاقد ملتزما بتقديم ما تعهد به إلا أن الإدارة ملزمة بتنفيذ المشروع الذي قدم الفرص من أجله ولا يعتبر عدم تنفيذ من جانبها خطأ تعاقديا يمكن أن يستنتج مسؤوليتها وكل ما في الأمر أن المتعاقد معها يستطيع هو الأخر أن يتخل من التزاماته لذلك فإن هذا العقد يعد من عقود الملزمة لجانب واحد. [1]

وعادة ما يتعلق عقد تقديم الخدمات لإنجاز أشغال العامة ولكن ليس هناك من يمنع أن يتمثل العقد في المساهمة في نفقات إعادة تنظيم مرفق العام بدون شرط أو بشرط أن يعمل المرفق على نحو معين في المستقبل من ذلك ما همه شركات السيارات المسروقة الذي يتولاه مرفق الشرطة.[2]

الفرع الثالث: العقود المتعلقة بالخدمات الفكرية: (عقود الدراسات)

هو اتفاق بين الإدارة العمومية وشخص معنوي يتحلى بالخبرة والاختصاص يتم بموجبه القيام بالدراسات واستشارات تقنية في ميدان معين لصالح الإدارة إذا يتطلب على طرف متعاقد مع الإدارة سواء شخص طبيعي أو معنوي أن يجوز مؤهلات معينة وكفاءة التقنية ووسائل الفنية اللازمة لممارسة دارسته في إطار البناء وفقا لآجال المحددة ومقاييس مطلوبة من تم يمكن أن يكون متعاقد مهندسا معماريا أو مكتب دراسات متخصص أو متعدد الاختصاصات.

[1]: المرجع نفسه، ص 88.

[2]: المرجع نفسه، ص 89.

وبهذا الصدد تنص المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ أشغال في مجال البناء[1] وأجر ذلك على ما يلي:

"المستشار الفني شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات مهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رب العمل وذلك بالتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الفرص الفرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية.

يمكن أن يكون المستشار الفني على خصوص مهندسا معماريا أو مكتب دراسات مختص أو متعدد الاختصاصات معتمدا طبقا للتشريع الجاري".

يعد عقد بالالتزام من أهم العقود الإدارية لأنه يمنح فردا أو شركة الحق بإدارة والاستغلال مرفق من مرافق العامة.[2]

بينما عرفته محكمة القضاء الإداري بقولها: إن التزام مرافق العامة ليس إلا عقدا أداري يتعهد أحد أطراف الأفراد أو شركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية، وطبق للشروط التي تتوضح لها بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستلائه على الأرباح".

[1]: المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ أشغال في مجال البناء.

[2]: نصر الشريف عبد الحميد،العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004، ص 47.

وقد ثار بشأن طبيعة عقد الالتزام خلاف فقهي كبير، إذ ذهب فريق من فقهاء إلى القول أنه محل من جانب واحدة هو الإدارة فإن أثاره لا تبدأ على عقد وإنما عن أمر انفرادي تصدره السلطة بإدارتها المنفردة وتملك تعديله أو إلغائه.

ولم يصادف هذا الرأي القبول لأنه يبقى جوره دور ملتزم في تحديد شروط عقد الالتزام ودورا في إدارته في ابرامه.

وانقسم الفقه الفرنسي إلى اتجاهين، ذهب الأول نحو اعتبار عقد الالتزام من عقود قانون الخاص، متجاهلا خصائصه المميزة من حيث منحه الملتزم سلطات من طبيعة خاصة من قبل سلطته في قرض أعباء مالية على منتفعين بالمرافق وسلطته في شغل الدومين العام وما إلى ذلك من امتيازات أخرى يوفرها له تعلم قانون العام. [1]

أما الاتجاه الثاني فيعتبر إلا عزم عملا قانونيا مركبا يشمل على نوعين من نصوص الأول منها يتعلق بتنظيم المرفق العام وبسيره وتملك الإدارة تعديل هذه النصوص وفق للحاجة العامة مرفق، أما نوع الثاني من نصوص المسمى بالنصوص أو الشروط التعاقدية التي تحكمها قاعدة (عقد شريعة متعاقدين) ومنها ما يتعلق بتحديد مدة الامتياز أو الالتزامات المالية بين المتعاقدين ولا تتعدى ذلك لتشمل أسلوب الخدمات للمنتفعين.[2]

وقد لاقى هذا الرأي ترحيبا في القضاء الإداري، فقد أكدت المحكمة الإدارية في قرارها في 30/12/1977 " أن مسلم به الفقهاء" وقضاء أن شروط عقد الامتياز والالتزام مرفق العام تنقسم إلى نوعين: شروط لائحية فقط هي التي تملك مانع الالتزام تعديلها بإرادته المنفردة في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، دون أن يتوقف ذلك على

[1]: أوكلي نعيمة –النظام القانوني للعقد الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون . فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2013 ص.55.

[2]: المرجع نفسه، ص 56.

قبول والمسلم به إن التعريفة أو خطوط السير وما يتعلق بهما من شروط اللائحية القابلة للتعديل بإدارة مانح الالتزام المنفردة".[1]

وتمارس الإدارة في مواجهة الملتزم سلطة الرقابة والاشراف على ممارسة الملتزم عمله وفق لشروط العقد والقواعد الأساسية لسير المرافق العامة على أن تشمل سلطة الإدارة في إصدار قراراتها بمناسبة سلطة الرقابة حدا يغير من طبيعة الالتزام وتعديل جوهرية أو أن تحل محل الملتزم في إدارة المرفق والإخراج عقد الالتزام عن مضمونه وتغير استغلال المرفق إلى الإدارة المباشرة.[2]

المطلب الثاني: العقود الغير (المسماة):

هي عقود متى استوقفت شرائط عقود الإدارية ولفظا أطلق عليها بالعقود إدارية غير مسماة وسميت كذلك بالعقود الإدارية بطبيعتها.

والبديهي ألا تقع العقود الإدارية غير مسماة تحت حصر فإنها متجددة متغيرة يتجدده الحاجات وتغيير الظروف في حين أن العقود الإدارية المسماة عقود محددة وعلى سبيل الحصر، ومن بين هذه العقود نذكر ما يلي: [3]

الفرع الأول: عقد القرض العام

عقد القرض العام هو عقد تقترض بموجبه الدولة أو أحد أشخاص لقانون الخاص أحرار في أن يقرضون الدولة أو أحد أشخاص قانون العام من عدمه ولكن قد يحدث أن

[1]: حميد بن علية، مفهوم و محتوى العقد الإداري، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001، ص.39.

[2]: المرجع نفسه، ص40.

[3]: بوزيدي نصيرة، بوزيت محمد، النظام القانوني للعقود الادارية، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي ،1945 ، قالمة، 2008، 73.

تقرض الدولة كل الأفراد إقراضها حيزا عنهم، وتحصل على القرض قهرا والواقع إن مثل هذا القرض وإن احتفظ بمظاهر العقد من حيث الحصول المقرضين على فوائد وعادة ضئيلة، ومن حيث الصحي في استيراد قيمة القرض وإن كان هذا الحق في الغالب يبقى في دائرة الحق النظري إلا أن القرض في هذه الحالة يكون في واقعه نوع من المرات تقرضها الدولة بإدارتها المنفردة وبسلطاتها العامة.

وعقد القرض العام لا يعتبر حسب متفق عليه لأن وبعد خلاف وتطور طويل فأن من عقود الإدارية بطبيعتها ومن تم درج القضاء الإداري بفرنسا منذ وقت طويل على أن عقد القرض العام سواء كان المقترض هو الدولة أو أحد أشخاص القانون العام لا يعتبر عقدا إداريا إذا تضمن شروط العقود الإدارية الثلاثة فإن افتقد العقد بعض الشروط أو كلما خرج من دائرة الإدارية وأصبح عقدا من عقود القانون الخاص.[1]

اشتراط أن يكون القرض العام بقانون أو بناء على قانون:

يترتب على عقد القرض العام أن تتحمل خزينة الدولة بالتزامات مالية لمدة طويلة، كما أن عقد قرض العام قد يتضمن شروط لا تزهق الدولة وقد تكون في غير صالحها: من هذا أصبح في معظم الدول لا يجوز إبرام قرض العام بقانون أو بناء على قانون.

معنى ذلك أنه إما أن يطرح عقد القرض العام المزمع عقده على المجلس النيابي للموافقة عليه مستوى كافي ذلك أن تصدر الموافقة في صورة قانون أو في غير صورة القانون، كما قد تصدر قانون يضم شروط إجراءات عقد قرض العام ويكون للسلطة التنفيذية والإدارية أن تفقد عقدا القرض بناء على هذا القانون.

[1]: بوزيدي نصيرة، بوزيت محمد، النظام القانوني للعقود الادارية، المرجع السابق، ص 74.

ولقد حرصت الدساتير المصرية على نص على الوجوب أن يكون القرض العام بقانون أو بناء على قانون فقدانها الدستور 1923 في فقرة الأولى من مادة 137 على أنه لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه اتفاق مبالغ من الخزانة بينة أو موجب مقبلة إلا بموافقة البرلمان وبذلك مفهوم وأحكام يجر نص مادة من دستور 1971 الحالي لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو ارتباط بمشروع يترتب عليه اتفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب. [1]

الجدير بالذكر أن عقد القرض قد يتم على مستوى الداخلي الذي تبرمه الدولة مه هيئات وشركات المالية المختصة كالبنوك ومؤسسات المصرفية على صورة سندات اقتراض، حيث يشرف على عملية الالتزام البنك المركزي باعتباره مسؤولا على الجانب المصرفي للدولة كما يتم اقتراضها الخارجي الذي في الغالب ما يتم بين وزارة المالية مع هيئات الدولية كصندوق النقد الدولي.[2]

الفرع الثاني: مساعدة مشروعات

قد تقدم الدولة مساعدة لبعض أشخاص القانون الخاص من طرف فرد أو الأشخاص الخاصة، بهدف قيامهم بأداء أنشطة معينة على نحو معين وهذه مساعدات قد تأخذ شكل إعانة مالية، أو قرض يغير فوائد أو بشروط مباشرة أو ضمان قرضا لذا جهة مقرضة وهذه مساعدة قد تمنح بقرار تصدره الإدارة وحدها، وإن كان هذا القرار غالبا ما ينتج عن عقد أو يستكمل بعقد تبرمه الإدارة مع من يتلقى المساعدة وللإدارة حرية الاختيار بين القرار والعقد منح مساعدة، مالم يوجد نص قانوني يقطع في الأمر أما عن

[1]: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءا وتحكيما، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 91.

[2]: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءا وتحكيما، المرجع السابق، ص92.

الهدف المراد تحقيقه من مراء المساعدة التي تقدمها الإدارة قد يتمثل في أمور فتعدده نذكر منها:[1]

1) توزيع مواقع مشروعات في إطار إقليم الدولة بما يتحقق المنفع العام عن طريق إقامة التوازن بين المناطق وتوجيه المشروعات إلى الأماكن التي تفتقر إليها.

2) تشجيع بعض أوجه النشاط التي تقدر الدولة أهميتها كالبحث العلمي وتنمية الصادرات وفتح أسواق تجارية جديدة بالخارج.

3) إنقاذ المشروعات المتعثرة لمصادرة أنشطتها المنتظمة وتفادي الإغلاق أو الإفلاس.

4) المساهمة في مكافحة البطالة وفتح أبواب جديدة لاستيعاب العمالة.

5) تنظيم أسعار بعض السلع عن طريق مكافأة المشروعات التي تقتل تخزينها والتحكم في عرضها وفق لتعليمات السلطة العامة.[2]

الفرع الثالث: عقد النقل

هو اتفاق بين الإدارة العمومية وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاها المتعقد بنقل أشياء منقولة للإدارة أو بوضع سفينة تحت تصرفها، من تم يتضح جليا للتشابه الكبير الواقع بين عقد نقل وعقد التوريد من خلال الأحكام القانونية المتعلقة، بهما حيث يرد عقد النقل على أشياء منقولة للإدارة أو وضع وسائل نقل لصالحها أو تحت تصرفها، فكذلك نجد موضوع عقد التوريد يقوم على توريد منقولات، إلا أن اختلاف الجوهري بينهما يمكن في

[1]: عبد الله النواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، 104.

[2]: عبد الله النواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 105.

أن عقد التوريد عادة ما يكون فيه التزام المتعاقد مستمرا تجاه الإدارة حتى ينتهي العقد الإداري، أما عقد النقل فينتهي بمجرد انعقاده وقيام الناقل بنقل الشيء المنقول ودفع الإدارة لمستحقات النقل.

وعلى الرغم من اختلاف عقد نقل العام عن عقد نقل التجاري إلا أن المشرع العراقي بين العقدين بقانون النقل رقم 80 لسنة 1983 فنص في مادة (2) منه على ما يلي، يقوم هذا القانون على الأسس التالية:[1]

أولا: توحيد القواعد التي تحكم النقل.

ثانيا: تغلب صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية ويبدو من ظاهر النص أن التجانس المذكور قد تم لصالح العقد الإداري لأنه يتضمن بطبيعته جوانب تنظيمية تعتبر من نظام العام وهذا في رأينا يبين لنا مدى سلطة الإدارة في تدخل بمنظمين العقود نقل واستعمالها لأساليب القانون العام، كما يبين لنا أيضا مدى تداخل قواعد القانون العام مع قواعد القانون الخاص في هذا الموضوع بذات.[2]

[1]: المادة 02 من قانون النقل رقم 80 لسنة 1983.

[2]: عبد الله النواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 106.

الفصل الثاني:

النظام القانوني للعقود الإدارية

تمهيد:

يرتبط العقد الإداري المدني المبرم بين الأشخاص بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين أي أن روابط قانون الخاص بحكم مبدأ الإدارة الذي يفسح المجال لحرية أفراد في طريقة إبرام عقد المدني بخلاف العقد الإداري فلديه ضوابط تحكم قوانين وأنظمة بموجب التقيد بها بغية تحقيق المصلحة العامة التي يصبو إليها الإدارة المتعاقدة في إطار إبرام العقد الإداري.

ولما كانت صفقة العمومية من أبرز وأهم نماذج العقود الإدارية فإن مشرع الجزائري قد أحاطها بآليات وأساليب قانونية كتقنية للتعاقد مع الإدارة العمومية في إطار محافظة على المال العام وتكريس مبادئ الصفقة العمومية التي تتضمن في طياتها مبدأ الحياد والشفافية لحماية حقوق المتعاقدين من تعسف الإدارة.

العقد الإداري وبصفة عامة هو مجال الذي تستعد الإدارة كامل سلطاتها وكافة وسائلها نحو متعاقد، نستنتج أن أركان العقد الإداري تؤخذ من أحكام العامة في قانون المدني، وهو بهذا لا يختلف عن العقد المدني الإداري يرتب آثار على الطرفين وهي غير مألوفة وهي تعبر عن إحدى خصائصه، فالعقد الإداري بصورة خاصة في الجزائر فهو ينحصر في صفقات العمومية وهو العقد الوحيد الذي قننه المشرع الجزائري، الإدارة في إبرامها للصفقات العمومية، هي مقيدة بطرق الابرام التي نص عليها مشرع في قانون الصفقات العمومية بخلاف العقود الإدارية أخرى و الإدارة ليست حرة في اختيارها للإجراءات وشكليات لإبرام الصفقة، وبهذا نتوصل في الأخير إلا أن العقد الإداري في قانون الإداري العام في الصفقة العمومية في تشريع الجزائري عقد تبرمه إدارة العامة وتستعمل فيه قواعد استعانة، وتستهدف به المصلحة العامة لتحقيق

حاجيات مرفق العام ، وسنتطرق في المبحث الأول إلى تعريف الصفقة العمومية وطرق إبرامها وفي المبحث الثاني تنفيذ صفقات العمومية ونهايتها.

المبحث الأول: مفهوم الصفقة العمومية

تمارس الإدارة نشاطها وفق السلطات التي منحها لها القانون فقد تمارس هذا الحق عن طريق قرارات الإدارية المتخذة في هذا الشأن أو باللجوء إلى التعاقد وتقود الإدارة امتيازات السلطة العامة فتخضع حينئذ لأحكام القانون العام.

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية

تعتبر الصفقات أهم نموذج للعقود الإدارية غير أن قانون صفقات العمومية مر على عدو مراحل وقد عرف هذا الأخير الكثير من التطورات المسيرة للتغيرات التي كانت تشهدها العقود إلى وصوله لمرسوم الرئاسي 236-10 المتضمن تنظيم للصفقات العمومية[1] بالنظر للدور الكبير والرائد للقضاء الإداري كان علينا أولا تعرف صفقة من ناحية قانونية من خلال التعريف التشريعي تم التعريف القضائي وتعريف الفقهي.

الفرع الأول: تعريف التشريعي:

عرف مشرع الجزائري صفقات عمومية في مادة أولى من الأمر رقم 60-67[2] على أنها صفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو

[1]: كوفي عزالدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، التخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، -2014، ص25.

[2]: دايم نوال، تعبير الإدارة عن إرادتها في إبرام الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2013، ص 37.

مؤسسات ومكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمة أخرى ضمن شروط منصوص عليها في هذا القانون

كما عرفتها المادة 4 من مرسوم 82-145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي[1] على أنها صفقات المتعامل العمومي من عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريعي المعمول به تبريم وفق شروط منصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد وخدمات.

كما عرفتها المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 338-08 مؤرخ في 26-10-2008[2] "الصفقات عمومية عقود مكتوبة في مفهوم تشريع معمول به تبرم وفق شروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء الموارد والخدمات والدراسات لحساب مصلحة المتعاقدة".

وتجدر الإشارة أيضا أن مشرع قدم تعريف للصفقات العمومية من خلال قانون 01-06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك أن الصفقة لا تنحصر فقط في مفهومها حسب مرسوم الرئاسي 236/10 فهو يشمل الصفقة العمومية بمفهوم قانون صفقات العمومية وتنويع أيضا ليشمل أنواع والصفقات وهي كالآتي:[3]

أولا: الصفقة العمومية: ويقصد بها عقد يبرمه الموصي العمومي قصد إنجاز مشاريع أو أشغال أو اقتناء مواد أو خدمات وذلك لحساب المصلحة المتعاقدة، ويتسع مفهوم العقد أيضا ليشمل ملحق والاتفاقية.

[1]: المادة 4 من المرسوم 82-145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي.

[2]: المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 338-08 مؤرخ في 26-10-2008.

[3]: قانون 06-01 المؤرخ في 20 .فبراير سنة. 2006 ، *يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.*

ثانيا: العقد: ومقصود بالعقد هو تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى مؤسساتها وبصفة عامة في حكمهم مع أشخاص طبيعيين أو معنويين عام أو خاص لكن بدون استعمال امتيازات السلطة العامة هو محددة في قانون الإداري ويتعلق أمرنا بالعقود الإدارية التي تبرمها المؤسسات والهيئات الإدارية.

ثالثا: الاتفاقية: اتفاقية لها نفس مفهوم العقد غير أن الاختلاف بينهما يمكن في أن الاتفاقية تكون مع الشخص المعنوي أو طبيعي خاص أو عام أنجز أشغال لصالحها وذلك عندما لا يرقى المبلغ المخصص لمدة الأشغال إلى مبلغ الصفقة.[1]

الفرع الثاني: التعريف القضائي:

رغم أن المشرع الجزائري قد حرص على تعريف الصفقات عمومية في مختلف القوانين الصفقات العمومية المتلاحقة فإن القضاء الإداري وهو بصدد الفصل في منازعات العمومية قد يورد تعريف لها بالرغم من أنه غير ملزم بالتنفيذ بتعريف التشريعي لأنه قد يحمل في بعض أحيان وتفرض ظروف إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف وفي هذا الطرح نجد أن مجلس الدولة الجزائري قد حاول تقديم تعريف قضائي للصفقة عمومية وذلك في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس مجلس الشعبي لبلدية لبوة بولاية بسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873 الذي نص على أنها " .... وحيث أنه تعرف صفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو إنجاز خدمات.....".[2]

[1]: دايم نوال، تعبير الإدارة عن إرادتها في إبرام الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص37.

[2]: قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس مجلس الشعبي لبلدية لبوة بولاية بسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873.

يبدو أن من خلال هذا الجزء من التعريف بأن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يتبع الدولة بأحد خواص في حين أن العقد الإداري أو صفقة عمومية يمكن أن تجمع طرق أخر غير دولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو مؤسسة الإدارية وكذلك لا نجد بأن هذا التعريف يخلو من أي إشارة لشكل الذي يجب أن تصب فيه الصفقة العمومية، وكذلك ما يؤخذ على هذا التعريف أنه استعمل أحد مصطلحات القانون المدني– في حين أنه كان من مفروض تفادي ذلك.[1]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

لقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري يلويادر، فعرفها على أنها " عقود بمقتضاها يلتزم متعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل نص محدد"، وورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.[2]

كما عرف الفقه كذلك العقد الإداري على أنه " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد الإدارة مرفق العام أو بمناسبة تسييره وتظهر فيه نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك لا يتضمن العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

[1]: فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، 2015، ص86.

[2]: سعيد لقليب، بن الشيخ النوي، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم ،247/15 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانون والسياسة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص45.

ورغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري ومحاولة مشرعين في غالبية النظم تقنين جوانب في نشاط التعاقدي للإدارة إلا أن دور فقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول".

وأيضا إذا كان العقد المدني يلتقي مع العقد الإداري في جانب الذي يخص توافق إدارتين الأحداث أثر قانوني إلا أن العقد الإداري يختلف عن المدني في الكثير من جوانب غير أن الفقهاء قانون الإداري قد اتفقوا أيضا في عدة نقاط من بينهم أن العقد الإداري وبالتحديد في مجال الصفقات العمومية يختلف تماما عن بقية العقود الأخر سواء من ناحية الإبرام والجهة المختصة التي تفصا في نزاع المطروح.[1]

المطلب الثاني: طرق إبرام صفقات العمومية

إن المشرع الجزائري قيد عند إبرام الصفقات العمومية بطرق محددة قانونا لا يمكن للإدارة أن تخرج عنها، حيث أنه حدد طرق إبرام الصفقة بموجب المرسوم الرئاسي 247-15 من خلال مجموعة من الإجراءات وذلك لاحترامها من قبل الإدارة وعدم قيام بأي إجراء غير منصوص عليه.

الفرع الأول: طلب العروض

حسب المادة 39 من مرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية[2] وتفويضات طلب العروض هو إجراء يستمد في الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن

[1]: سعيد لقليب، بن الشيخ النوي، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم ،247/15، المرجع السابق، ص46.

[2]: المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

عرض من حيث مزايا الاقتصادية استناد إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء.

ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض للموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر شروط أو عندما ما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

وكذلك المادة 42 من نفس مرسوم[1]: يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ويمكن أن يتم حسب أحد أشكال الآتية:

- طلب العروض مفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات.
- طلب العروض المحددة.
- المسابقة.

المادة 43: طلب العروض، المفتوح مع إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

طلب العروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا

[1]: المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

قبل إطلاق الإجراء بتقديم التعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرق المصلحة المتعاقدة.[1]

وكذلك حسب مادة 45 من المرسوم الرئاسي 247-15 طلب العروض محدودة وهو إجراء الاستمارة انتقائية يكون مرشحون اللذين تم انتقائهم أو كان من قبل مدعوين وحدهم لتقديم التعهد.

يمكن للمصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولى الاختيار المرشحين لإجراء منافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات معقدة أو ذات أهمية الخاصة.

ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسليم العروض التقنية إما على مرحلتين طبقا للأحكام مادة 46 أدناه وإما على مرحلة واحدة.[2]

عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس تعيين بلوغها أو متطلبات وصفية.

2) على مرحلتين:

استثناء عندما يطلق الإجراء على أساس برماج وضيفي إذا لم تكن مصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الرسائل التقنية لتلبية حاجة حتى بصفقة دراسات كما يمكن المصلحة متعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين والاقتصاديين المؤهلين ومسجلين في قائمة مفتوحة تعدها مصلحة المتعاقدة على أساس لانتقاء أو بمناسبة إنجاز

[1]: حاجي إبتسام، منازعات الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2012، ص95.

[2]: المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات لاقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري وفي هذه الحالة يجب تجديدها لانتقاء الأول كل ثلاث سنوات.[1]

ويجب أن يتم النص على كيفيات الانتقاء الأول والاستشارة في إطار طلب العروض محدودة في دفتر شروط لا تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدودة بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة.

توضع كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

في حالة العروض المحدودة على مرحلتين تتم عدة المترشحين الذي جرى انتقائهم الأولى طبقا لأحكام المادة 45 أعلاه في مرحلة الأولى برسالة الاستشارة إلى تقديم العرض تقني أولى دون عرض مالي.[2]

ويمكن اللجنة فتح أظرفة وتقييم العروض فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر شروط أن تطلب بواسطة المصلحة متعاقدة من مرشحين تقديم توضيحات أو تفصيل، ويمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح جوانب التقنية لعروض مرشحين عند الضرورة من طرف المصلحة المتعاقدة بحضور أعضاء اللجنة تقديم

[1]: عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص 240.

[2]: عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص241.

عروض الموسمية عند الاقتصاد إلى خبراء يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات بوقعها جميع أعضاء الحاضرين.[1]

يجب أن لا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية، تكون الأجوبة المكتوبة للمرشحين على طلبات التوضيحات أو التفصيلات ومحتوى محاضر الاجتماعات جزءا لا يتجزأ من عروضهم.

ولا يجوز الكشف عن معلومة تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين وتقترح اللجنة الأطرفة وتقييم العروض على إثر هذه المرحلة على مصلحة المتعاقدة إقصاء عروض مرشحين اللذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو مواصفات التقنية الأولية للقيام في مرحلة الثانية بتقييم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر الشروط ولا معدل عند الضرورة ومؤشر علية من قبل اللجنة الصفقات المختصة على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى.

ويمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة أتعابا للمرشحين تمثل أجر مهمة التصميم حسب نصب وكيفيات تحديد بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير مكلف بالمالية.

يجب أن ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في طرف العروض التقنية تحت طائلة رفض هذه العروض. [2]

[1]: مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2010، ص 146.

[2]: بلعروسي أحمد التيجاني، تنظيم الصفقات العمومية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015، ص 28.

2) إجراءات طلب العروض:

طلب العروض كوسيلة لاختيار المتعاقد مع الإدارة تمر بمجموعة من الإجراءات حددتها النصوص تشريعية بدءا من مرحلة الإعلان الإدارة عن رغبتها في تلبية احتياجات معينة أو إدارة مرفق العام وتتضمن هذه مرحلة مجموعة الإجراءات والتدابير الضرورية واللازمة للتعاقد، تليها مباشرة مرحلة التعاقد وهي إجراءات تتخذها إدارة الراغبة في التعاقد للوصول إلى العارض التي يتقدم بأفضل عطاء وبعد وصول إلى اختيار المترشح تأتي الافراغ إتفاق المبدئي بين المترشح والإدارة في شكل قانوني معين، وهي مرحلة إبرام العقد ويترتب عن هذه المرحلة مرحلة أخرى هي مرحلة التنفيذ عقد وهي عبارة عن ترجمة مادية لحقوق والتزامات الإدارة والمتعاقد معها:[1]

الفقرة الأولى: مرحلة إعلان طلب العروض

يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية المرحلة الأولى والأساسية في عملية إبرامها وهو بمثابة الخطأ الرئيسي المميز لما اعتبر أن المصلحة المتعاقدة تتطلع إلى إيجاد قاعدة للتنافس بين الراغبين في تعاقد مع الإدارة والاعلان عن الصفقة عمومية يعني توجيه الدعوة إلى جميع من جانب الجهة الإدارية التي اتجهت إدارتها إلى إبرام الصفقة ما وفق للشروط التي يتضمنها هذا الإعلان وهذا بهدف تقديم الإعفاءات المطابقة لهذه الشروط في أجل محدد وفي هذا الصدد فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن تعديل دفاتر شروط بعد الإعلان وهو ما يعد بمثابة صفقة جديدة أو تظهر أهمية

[1]: بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2009، ص41.

الإعلان عن الصفقة العمومية فو كونه يفتح مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة لأن بعض منهم لا يعلم بالرغبة الإدارة في التعاقد من جهة.[1]

ومن جهة أخرى فأن الإعلان هذا يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم اللذين تقدموا للتعاقد مع الإدارة.[2]

الفقرة الثانية: مرحلة تقديم العروض

بعد الإعلان عن الصفقة عمومية يجب على كل من يريد التعاقد مع الإدارة أن يتقدم بطلب المصلحة المتعاقدة المعينة لكي تمنحه المعلومات الضرورية واللازمة من أجل إعداد عرضا مقبول وهذا طبقا للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 247-15[3] تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في مادة 64، ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المترشح أو متعهد أو من طرف ممثليها المعينين لذلك.

إلا إذا كان الاتفاق خلاف ذلك في اتفاقية التجميع ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى مترشح الذي يطبق.

وكقاعدة عامة يمكن لأي شخص أن يتقدم بعرضه إلى مصلحة المتعاقدة وهذا طبقا لمبدأ المساواة بين المتنافسين تقدم عطاءات من طرف المشاركين في المنافسة خلال مدة محددة في الإعلان.[4]

---

[1]: نبيل صقر، تنظيم الصفقات العمومية، طبعة جديدة مزيده ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص27.

[2]: المرجع نفسه، ص28.

[3]: للمادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[4]: مولود ديدان، مدونة الصفقات العمومية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص58.

ولا يأخذ بعين الاعتبار العطاءات الواردة بهذه مدة المحددة إلا إذا مددت مدة من طرف الإدارة لأهمية المشروع أو إذا كان الإعلان عن المنافسة السابق دون جدوى لقلة عدد عطاءات المقدمة، وقد نصت مادة 66[1]: يحدد أجل التحضير عروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع صفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها: يمكن للمصلحة متعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.[2]

تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أو نشر الإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في نشرة الرسمية لصفقات متعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية ويدرج تاريخ وأخر ساعة الإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين، ومهما يكن من أمر فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد من المتنافسين.[3]

ثالثا: مرحلة فحص عطاءات

قبل بناء الصفقة إلى متعهد ما يجب مرور مرحلتين مهمتين بتقرير بموجبها الشخص واجب التعاقد معه، تتمثل المرحلة الأولى في فتح الأطرفة تم تليها مرحلة

[1]: المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[2]: حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص 294.

[3]: حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص295.

تقديم العروض، حيث تم إلغاء حالة فصل بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وأسس اللجنة واحدة هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[1]

رابعا: مرحلة إرساء الصفقة

بعد أن يقرر مسؤول المصلحة متعاقدة العارض الفائز بالصفقة عليه إعلامه شخصيا كما يعلم باقي العارضين عن رفض عروضهم في حالة الأخيرة ومن أجل السير الحسن للإدارة عليه أن يوجه إليهم قرارات إدارية يوضح فيها أسباب الرفض ويجب أن تكون معايير اختبار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجباري في دفتر الشروط ويجب أن تستند هذا الاختبار على خصوص إلى ما يلي يجب أن تكون معايير المعامل المتعاقدين كل منها مرتبطة بالموضوع الصفقة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية من بينها:[2]

- النوعية.

-آجال التنفيذ والتسليم.

- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعجال.

- الطابع الجمالي والوظيفي.

- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل، كالمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.

- القيمة التقنية.

---

[1]: عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2018، ص81.

[2]: المرجع نفسه، ص82.

– الخدمة بعد البلاغ المساعدة التقنية.[1]

خامسا: إبرام الصفقة

عند النهائي للصفقة يقوم المتعامل المختار بالتوقيع عليها، ويجب أن تتم هذه العملية فبل انتهاء الميعاد القانوني الذي يلتزم من خلاله المتعود بفرضه أما إذا كان الميعاد قد انتهى فإنه يمكن للمتعهد المقبول تجديد التزامه وتوقيع الصفقة غير أنه في هذه الحالة تتار مشكلة تعيين الأسعار طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.[2]

يمكن قبول تعيين الأسعار التي يحدد مبلغها طبقا للمادة 100: إذا كان يفصل بين تاريخ المحدد للإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة أشهر وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك.

وحتى يكون التوقيع على الصفقة سليما من الناحية القانونية يجب أن يتم من الطرفين المعينين اللذين يتمثلان في المصلحة المتعاقدة فيما يخص المصلحة المتعاقدة فقد حددت المادة 4 الأشخاص المختصين في إبرام هذه الصفقات والتوقيع عليها بصفتهم ممثلين عن المصلحة المتعاقدة وهم:[3]

– مسؤول هيئة العمومية.

– الوزير.

---

[1]: عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص83.

[2]: للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[3]: يحياوي عمر، بن شنيت عبدالرحمان، يحياوي مروى، تنظيم الصفقات العمومية و حماية المال العام في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 7 –العدد ،7 جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص474.

- الوالي.

- رئيس مجلس الشعبي البلدي.

- المدير العام أو مدير مؤسسة العمومية.

أما فيما يتعلق بالمتعامل متعاقد فقد يكون شخص طبيعي أو معنوي ففي حالة الأولى يوقع الشخص المعني بنفسه أو ممثله القانوني على الصفقة، أما في حالة الثانية فالممثل القانوني للشركة هو الذي يوقع على الصفقة.[1]

كما يجب أن تتضمن الصفقات العمومية البيانات التالية:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقد.

- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وضفتهم.

- موضوع الصفقة محددا وموضوع وصفا دقيقا.

- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة.

- شروط التسديد.

- أجل تنفيذ الصفقة.

- بنك محل الوفاء.

- شروط فسخ الصفقة.

- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.[1]

[1]: المرجع نفسه، ص475.

الفرع الثاني: التزامي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية

الالتزامي هو إجراء تخصص للصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون دعوى شكلية إلى منافسة يمكن أن يكتسي التراضي شكل البسيط أو شكل التراضي بعد الإشارة وتنظيم هذا الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أي شكليات أخرى.[2]

1) أشكال التراضي وحالاته:

قسم المشرع الجزائري التراضي إلى شكلين التراضي بسيط والتراضي بعد الإشارة وهذا بموجب المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247-15:[3] يمكن أن يكتفي التراضي بشكل بسيك أو شكل التراضي بعد الإشارة أو تنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

أ) التراضي البسيط:

فصلت فيه وبينت الحالات قيامه المادة 49 التي نصت على[4]: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى تراضي بسيك في الحالات الآتية فقط:

---

[1]: يحياوي عمر، بن شنيت عبدالرحمان، يحياوي مروى، تنظيم الصفقات العمومية و حماية المال العام في الجزائر المرجع السابق، ص476.

[2]: سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع، جامعة أدرار، الجزائر، 2017، ص801.

[3]: المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[4]: المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

1) عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد المتعامل الاقتصادي وحيد يحتل وظيفة احتكارية أو لحماية حقوق الحرية ولاعتبارات فنية وتوضع خدمات المعينة بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين وزير مكلف بالثقافة والوزير مكلف بالمالية.

2) في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يمدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو من العمومي أو بخطر دام يتعرض له ملك أو استثمار قد تجهد في ميدان ولا يسعه تكييف مع آجال الإجراءات إبرام الصفقات بشرط أنه لم يكن في وسع مصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة استعجال وألا تكون نتيجة مناورات للمعاطلة من طرفها.

3) في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان وبشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقع المتعاقد ولم تكن نتيجة مناورات.[1]

4) عندما يتعلق الأمر بالمشرع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكسب طابعا استعجاليا بمجرد أن المشرف التي استوجب هذا الاستعجال لم يكن متوقع من مصلحة متعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمعاطلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى موافقة مسبقة من مجلس الوزراء إذا كانت مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايين 10.000.000 دج إلى موافقة مسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.[2]

[1]: بن سالم خيرة، نحو ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات، قراءة في مرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات والتفويضات المرفق العام، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس/العدد 5 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 57.

[2]: جعفر محمد الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع.الايجار.المقاولة، (دراسة في ضوء التطور القانوني معززة بالقرارات القضائية)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017، ص450.

5) عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما يعجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإذاعة العمومية ومؤسسات العمومية ذات طابع الإداري.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة بموجب قرار من وزير مكلف بالمالية.[1]

ب) التراضي بعد الاستشارة:

فصلت المادة 51 ذات المرسوم الرئاسي 15-247[2] والتي نصت " تلجأ هذه المصلحة المتعاقدة إلى تراضي...." بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

1) عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية في حالة أن صفقات الدراسة ولوازم وخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض وتحديد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بتعلق مستوى المنافسة أو بطابع السري للخدمات.[3]

2) في حالة صفقات الأشغال السابقة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في دولة.

3) في حالة صفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها الاستسلام مع آجال طلب العروض جديدة.

---

[1]: مريان حورية، الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2013، ص62.

[2]: المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[3]: على معطي الله، حسينة شريخ، تقنين الصفقات العمومية، النشرة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص38.

4) في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات الثنائية بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون على ذلك وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة متعاقدة أن تحصر الاستشارة في المؤسسات البلد المعني فقط في حالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

تحديد كيفيات وتطبيق الأحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[1]

2) كيفية إجراء التراضي:

بالرجوع إلى المادة 52 من مرسوم الرئاسي 247-15[2] نجد أنها حددت إجراءات التراضي بعد الاستشارة حيث في هذه الحالة نستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض رسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط والأحكام الخاصة بطلب العروض، ويمكن المصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.[3]

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لمستشار في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الإعلان من الاستشارة حسب أشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم مقرر وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.

---

[1]: على معطي الله، حسينة شريخ، تقنين الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص39.

[2]: المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[3]: قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص67.

وإذا تحتم على مصلحة المتعاقدة تعديل بعض الأحكام دفتر الشروط التي تنص شروط المنافسة فإنه يجب عليها تقديمه لدراسة لدنة الصفقات العمومية المختصة وإطلاق طلب عروض الجديدة.

تحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة وأشغال مذكورة في النمطين 2و3 من المادة 51 بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية السيادية للدولة أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني أخذ الرأي لجنة الصفقات الهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة.[1]

يتم اللجوء في المحطات 2و3و4و5 من المادة 51 برسالة استشارة على أساس دفتر الشروط لا يخضع قبل الشروع في الإجراءات لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة.

وفيما يخص العروض التي تستجيب لحاجات المصالح المتعاقدة والتي تكون مطابقة بصفة جوهرية للمتطلبات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط فإنه يمكن لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض أن تطلب بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا من المتعاملين والاقتصاديين اللذين تمت استشارتهم توضيحات أو تفسيرات بشأن عروضهم كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول الشروط تنفيذ الصفقة وتجري مفاوضات من طرف لجنة تعيينها وترأسها.

والمصلحة المتعاقدة في ظل احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 ويجب على مصلحة المتعاقدة السهر ضمان إمكانية تتبع مفاوضات المحضر.

[1]: قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص68.

عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الاستشارة ولا تستسلم أي عرض أو أنه لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض الإجراء.[1]

المبحث الثاني: تنفيذ للصفقات العمومية ونهايتها

بعد ما تم إمضاء الصفقة العمومية بصفة نهائية بين مصلحة المتعاقدة والمعامل الاقتصادي فإن هذا العقد المبرم يدخل حيز التنفيذ وينتج عنه آثار قانونية وكلا طرفي العقد حدث يستلزم الأمر التحلي بالأحكام التعاقدية التي تضمنها قانون الصفقات العمومية، والذي يشير ويرتب حقوق والتزامات لكل من مصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي في إطار ضمان حسن تنفيذ الصفقة لذا فإن الأمر يستلزم التطرق إلى سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة والتزامات متعاقد مع الإدارة في إطار تنفيذ الصفقة العمومية.

المطلب الأول: سلطات مصلحة المتعاقدة

الفرع الأول: سلطات وحقوق مصلحة متعاقدة (حق الرقابة والتوجيه):

تتمتع المصلحة المتعاقدة في إطار الإشراف على تنفيذ الصفقة العمومية بسلطة الرقابة تجاه متعامل الاقتصادي بهدف التأكد من التزام المتعامل الاقتصادي بالتنفيذ لشروط الصفقة العمومية، وكذا التوجيه أعمال التنفيذ بما يخول لذلك صلاحية اصدار أوامر ملزمة للمتعاقد معها للتنفيذ التزامات التعاقدية على نحو محدد ومبين في العقد لذا نجد في عقد الأشغال العمومية خضوع المقاول لإشراف وتوجيه متواصل من طرف المهندس معين من مصلحة المتعاقد بغية متابعة تنفيذ المشروع مما يستدعي التخلي

[1]: قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص69.

بتنفيذ الأوامر الصادرة عن المهندس، وإلا تعرض للإجراءات التي تحوزها المصلحة المتعاقدة في إطار حسن التنفيذ صفقة العمومية كعقد من العقود الإدارية.[1]

وبالتالي يستدعي على مصلحة المقاومة أن لا تخلو في سلطة الرقابة والتوجيه وحيث يتطلب عليها أن تراعي الملائمة والمشروعية في ممارسة هذه السلطة باعتبار أن القضاء الإداري يفرض رقابته على مختلف الجوانب الصفقة العمومية بما فيها ألية الرقابة والتوجيه التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في إطار امتيازات السلطة العامة.

تأسيسا على ذلك اتجه الفقه الإداري إلى أن السلطة رقابة والتوجيه التي تتحلى بها المصلحة المتعاقدة ليست بحاجة إلى نص قانوني يقررها باعتبارها أنها مستمدة من فكرة المرفق العام، حيث يؤكدون أن مبدأ سير مرفق العام بانتظام وإطراء يفسح المجال للمصلحة المتعاقدة في ممارسة سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية.[2]

وتطبيقا لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا بحصر إلا أن العقود الإدارية تتمثل عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذي يستهدف على ذلك أن الإدارة وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة ويترتب على ذلك أن الإدارة تمتلك سلطة الاشراف والتوجيه في تنفيذ العقود الإدارية والتي يندرج ضمنها الصفقة العمومية من تم يستنتج بأن السلطة مصلحة المتعاقدة في الرقابة والتوجيه ترتبط باختصاصاتها التنظيمية لذا فإن أساسها القانوني في الأغلب من تنظيمه النصوص التنظيمية التي تحكم عملية سير نشاط مصلحة المتعاقدة.[3]

---

[1]: سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص135.

[2]: المرجع نفسه، ص136.

[3]: المرجع نفسه، ص137.

الجدير بالذكر أن سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة والتوجيه على صفقة العمومية تختلف باختلاف الموضوع الصفقة حيث تكون أكثر شدة في نطلق الأشغال العمومية والخدمات التي يخضع فيه المقاول الإشراف الدائم وتواصل من طرف المهندس مكلف لمسابقة المشروع عن طريق التوجيهات والأوامر للتنفيذ الصفقة وفقا شروط والمواعيد المضبوطة بخلاف إذا تعلق الموضوع الصفقة العمومية بعقد اللوازم فتقل شدة أو قد تكون محدودة لاعتبار أقل صلة وارتباط بسير مرفق العام لاسيما أن عملية الرقابة والإشراف في عقد اللوازم تكون لاحقة عند التسليم اللوازم محل العقد للتحقيق من مواصفات اللوازم الموردة ومدى تطابقها للشروط.[1]

تبعا لذلك فإن سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة والتوجيه لتنفيذ الصفقة العمومية مهما اتسع نطاقها فهي ليست سلطة مطلقة لا تحدها قيود بل يستوجب عليها خلال قيامها بعماية الرقابة والتوجيه أن لا تسيئ استخدام السلطة وعدم تجاوز الإدارة في ممارسة هذه السلطة صلاحيتها أي إلى حد التعديل موضوع الصفقة من ثم يستدعي عليها أن تراعي دوما بعض القيود والضوابط لتوفير الضمانات المتعاقد في الصيانة بعملية الرقابة والتوجيه.

يستخلص أن عملية الرقابة والتوجيه التي تمارسها المصلحة المتعاقدة تندرج ضمن مهم التنظيمية للتنفيذ العقد باعتبار أن الغلو في ممارسة هذه الصلاحية يقضي لعدم المشروعية.[2]

2) سلطة التعديل شروط الصفقة:

[1]: هاشمي فوزية، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص:علوم قانونية، فرع: التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص107.

[2]: المرجع نفسه، ص108.

على عكس أحكام قانون الخاص خاصة قانون المدني الذي نص في مادته 106 [1]على أنه " العقد الأربعة متعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا لاتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون، فإن المصلحة المتعاقدة إذا رأت أن الأوضاع المحددة في الصفقة لم تعد توافق المصالح العام عدلت فيه بإرادتها المنفردة وهو حق ثابت لها بوسعها استعماله ولو خلا العقد من نص بشأنه ولو انطوى العقد على نص يحصره ليبقى الحق قائما.

ركن تعديل الشروط الصفقة ليس بالمطلق بل يرد عليها شروط وضوابط يتعين بممارسة السلطة في إطارها.[2]

أولا: ضوابط ممارسة سلطة تعديل الشروط الصفقة العمومية

سلطة مصلحة المتعاقدة في تعديل بدون صفقة عمومية بإدارتها منفردة ليست مطلقة بل تخضع للضوابط يتعين توافرها لإمكان ممارستها.

1- تطرأ مستجدات بعد إبرام الصفقة:

فالتعديل المرتبط في جوهره بظروف استجد بعد إبرام الصفقة ففي هذه الحالة يكون من الجائز تعديل بعض شروط الصفقة العمومية التي تعرقل إمكانيات مسايرتها للواقع وبالتالي فهو تمكين الصفقة من أن تحقيق ما كانت تهدف إليه منذ إبرامها وهو تحقيق الدفع العام للإدارة والأفراد.

لا يجوز التعديل على الأعمال والشروط المتعاقد عليها إلا عند الضرورة القصوى وذلك:[1]

[1]: المادة 106 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل القانون المدني.

[2]: المرجع نفسه، ص 109.

إذا كان التعديل بسبب تأخير في التنفيذ أو ضرر كبير به من الناحية الاقتصادية والفنية.

إذا كان التعديل يؤدي إلى توفير مبالغ كبيرة للإدارة.

هذه هي الحالات التي يقرر فيها التعديل في صفقات الأشغال العامة أما في عقد التوريد أو صفقات التوريد فيمكن إجراء تعديلات على الأسعار أو إعادة تنظيم مرفق أنصت عليه التوريد. [2]

2) صدور قرار للتعديل في حدود ومبدأ المشروعية:

فقرار تعديل الصفقة قرار إداري وبالتالي يتعين أن يتوفر على معلومات وأركان القرار الإداري فيجب أن يصدر حدود المشروعية التي هي إطار العام الذي يحكم جميع أعمال الإدارية وإذا خرج عن هذا المبدأ وقع باطلا.[3]

3) تزامن قرار مع سريان الصفقة العمومية:

يجب أن تمارس سلطة التعديل أثناء تنفيذ الصفقة ويقصد بفترة سريان الصفقة التي يتعين صدور قرار تعديل خلالها هي فترة أو المدة الفعلية وليس مدة الزمنية المحددة في العقد لأن المتعامل المتعاقد قد يتأخر في التنفيذ وبالتالي تملك مصلحة المتعاقدة حق التعديل حتى انتهاء التزامات المتعامل المتعاقد وفقا لما تحدده شروط صفقة.

4) أن لا يخل التعديل(بالتوازن):

---

[1]: عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص77.

[2]: المرجع نفسه، ص78.

[3]: عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص79.

إذا كان حق المصلحة المتعاقدة تعديل الصفقة العمومية بإدارتها منفردة فإنه يقابلها حق متعاقد معها بألا يخل هذا التعديل بالتوازن المالي للصفقة بمعنى أن تعديل ألا يحدث خللا بهذا التوازن، بأن يجعل الالتزامات المتعامل المتعاقد بتاتا مع حقوقه.[1]

يجب أن تراعي المصلحة في إطار الحفاظ على التوازن المال للصفقة.

عدم مساس التعديل بالشروط المتعلقة بالمزايا المالية للمتعامل المتعاقد معها والمتفق عليها في الصفقة، كما أن فكرة التوازن المالي للصفقة في الأساس العام التقييم التعويض العادل المناسب للمتعاقد.[2]

5) ألا يؤدي التعديل إلى تغيير طبيعة الصفقة:

لا يجوز أن يؤدي التعديل إلى تغيير طبيعة الصفقة أو موضوعها يخالف المحل الذي انصرفت إليه إدارة الأطراف وهذا يعني أن المصلحة المتعاقد عليها أن تراعي في إصدار قرار التعديل الدقة في مضمونه، بها لا يؤدي إلى انصرافه إلى موضوع جديد يختلف كليا عن موضوع الأصلي فتكون أمام صفقة جديدة.[3]

ثانيا: آليات ممارسة سلطة التعديل

[1]: تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، 1 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص62.

[2]: المرجع نفسه، ص63.

[3]: المادتين 135 و 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

حول قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة سلطة التعديل شروط الصفقة عن طريق تقنية الملحق، وكذا بإمكانها تعديل شروط تنفيذ الصفقة خارج إطار التعاقد نتيجة تدابير متخذة من طرفها.

1) التعديل من طرف الملحق:

نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 في مادتين 135-136[1]، حيث نصت المادة 135 على أنه: "يمكن المصلحة متعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم".

كما نصت المادة 136 من ذات مرسوم في فقرته أولى [2]على أنه: "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات، إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

2) التعديل خارج الإطار التعاقدي:

يمكن أن يحدث تعديل في شروط صفقة أثناء تنفيذها وذلك خارج الإطار التعاقدي في اتفاق الأطراف المتعاقدة على هذا التعديل، بل نتيجة تدابير متخذة من قبل المصالح المتعاقدة والتي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير شروط تنفيذ صفقة دون أن يكتب الهدف من أحداث تعديلات بتطبيق نظرية فعل لأمير، كما يمكن أن تنتج

[1]: تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، 1 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المرجع السابق، ص64.

[2]: المادة 1/136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

التعديلات بسبب ظروف الطارئة أثناء تنفيذ الصفقة خارجة عن إدارة الأطراف المتعاقدة.[1]

3) سلطة المصلحة في توقيع جزاءات:

تتمتع الإدارة المتعاقدة بالعديد من صلاحيات في مواجهة المتعامل المتعاقد في إطار تنفيذ الصفقة العمومية، والتي يندرج ضمنها توقيع جزاءات الذي استقر كل من فقه والقضاء الإداري على أن صلاحية توقيع الجزاءات مخولة للمصلحة المتعاقدة ضد متعامل المتعاقد في حال إخلاله بالتزاماته التعاقدية المخولة إليه دون اللجوء للقضاء باعتبارها مستمدة من خصوصيات تسيير المرفق العام لتحقيق مصلحة العامة.[2]

تأسيسا على ذلك تتعدد صور الجزاءات المتوقعة من طرف مصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد، والتي تأخذ صور جزاء احتمالية والجزاءات معنوية تمثل في الضغط على المتعامل المتعاقد بغية تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمواصفات المطلوبة، لذا سيتم الشروع إلى تفصيل هذه الجزاءات على نحو التالي:[3]

أولا: الجزاءات المالية:

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى توقيع جراءات مالية تجاه متعامل لا سيما إذ أخل بالتزاماته التعاقدية والتي غالبا ما تؤسس على آجال التنفيذ صفقة العمومية من تم أتاح المشرع الجزائري في هذه السلطة التي تعتبر مظهر من مظاهر

[1]: أبو منصف سهير، مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة، (الدولة– الحكومة– الولاية– البلدية– الصفقات العمومية– الميزانية العامة– النفقات العامة– الإيرادات العامة)، دار المحمدية العامة، الجزائر،2010، ص70.

[2]: خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة مصر، 2017، ص84.

[3]: المرجع نفسه، ص85.

امتيازات السلطة العامة للإدارة المتعاقدة وتتمثل هذه الجزاءات المالية في فرض الغرامات المالية ومصادرة التأمين وكذا التعويض.[1]

1) **الغرامات المالية:** يؤدي المتعامل المتعاقد في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وفق للآجال محددة والمتفق عليها بين طرفي العقد الإداري أو تنفيذها غير مطابق للمواصفات المطلوبة إلى توقيع عقوبات مالية تشرف المصلحة المتعاقدة على توقيعها، حيث يتم تحديد نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها وفقا لدفتر الشروط باعتباره عنصرا مكونا للصفقة العمومية.

يستشف من خلاله ذلك أن الغرامة المالية تأخذ طابع اتفاقي بين أطراف الصفقة العمومية ويحدد مقدارها وفقا لدفتر الشروط وهذا ما أكده دفتر الشروط الإدارية.[2]

2) **ممارسة التأمين:** يعتبر مصادرة التأمين أو الكفالة شكلا من أشكال الجزاءات المالية التي قد تطبقها المصلحة متعاقدة في مواجهة المتعامل متعاقد وهي عبارة عن مبالغ مالية يتم إيداعها من طرف متعاقد كضمان لدى مصلحة المتعاقدة، لتتوفى بها آثار الأخطاء التي قد يرتكبها المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، وهذا ما قد يمثل ضمانا للإدارة المتعاقدة في إطار قدرة المتعامل المتعاقد على مواجهة المسؤوليات التقصيرية عن طريق نسبة التأمين أو الكفالة التي يتم ايداعها والتي غالبا ما تكون قيمتها مرتبطة بنسبة معينة من قيمة العطاء.

[1]: صالح زمال، المؤسسات الأجنبية و تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2007، ص92.

[2]: المرجع نفسه، ص93.

جدير بالذكر أن الكفالة والتأمين المودع على مستوى مصلحة المتعاقدة يعتبر شرطا جزائيا، حيث لا يمكن توقيعه على متعامل متعاقد كجزاء مالي إلا في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية المدرجة في دفتر الشروط للصفقة العمومية كعقد من العقود الإدارية. [1]

ثانيا: الجزاءات الضاغطة:

تحوز المصلحة المتعاقدة العديد من الوسائل الضغط المكرسة قضاء وقتها باعتبارها مركز القوى في إطار العلاقة التعاقدية العمومية بغية تجسيد تنفيذها وتحقيق المصلحة العامة التي تصبو إليها المصلحة متعاقدة من توقيع اجزاءات الضاغطة وتتخذ هذه الجزاءات الصور الآتية:[2]

– إحالة المصلحة المتعاقدة تنفيذ صفقة اللوازم لشخص آخر على حساب متعامل المتعاقد الذي أخل بالتزاماته تحقيق الاستمرارية المرفق العام والمصلحة العامة.

– توقيف الأشغال العمومية وسحب العمل من مقاول وإسناده لمقاول آخر بعد متابعة العديد من الإجراءات من طرف مصلحة متعاقدة من تم تعهد المصلحة المتعاقدة تنفيذ العمل أو المشروع إلى مقاول آخر على مسؤولية المقاول الأول وعلى حسابه وهذا ما قد تلجأ إليه الإدارة المتعاقدة في حالة ما إذا أهمل المتعامل المتعاقد التزاماته المنوطة إليه، والذي يتخذ الإجراءين التالين:

1) **الفسخ الجزائي:** طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 الجديدتضمن المشرع عدم تنفيذ المتعاقد الالتزامات الواقعة على عاتقه حيث توجه الإدارة المتعاقدة إعذار للمتعاقد في إطار الوفاء بالتزاماته وإذا لم يتدارك أخطاءه وتقصير وفقا للأجل محدد في الأعذار،

[1]: صالح زمال، المؤسسات الأجنبية و تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص94.

[2]: المرجع نفسه، ص95.

فتتجه بعد ذلك المصلحة المتعاقدة إلى إجزاء فسخ الصفقة العمومية بالإدارة المنفردة أو الفسخ الجزائي في عقد صفقة عمومية بما يحقق ذلك مقتضيات المصلحة العامة للإدارة المتعاقدة. [1]

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المتعاقد مع الإدارة

تستمد الحقوق المتعاقد مع الإدارة مع العقد الإداري في حد ذاته حيث يرتب التزاماته في مواجهة طرفيه أوفي مقابل ذلك يرتب حقوقا، وقد يشار إلى هذه الحقوق صراحة في العقد وقد يتمتع بها المتعاقد مع الإدارة آليا إعمالا لأحكام العقود الإدارية.

وتشمل هذه الحقوق في حق الحصول على مقابل مالي، حق اقتضاء بعض التعويضات، حق ضمان توازن المالي للعقد ووجوب احترام الإدارة لالتزاماتها العقدية، حق اقتضاء التعرض، وجوب احترام الإدارة الالتزامات العقدية.

أولا: الحصول على مقابل المالي:

والمقابل المالي هو مقابل الذي يتسلمه المتعاقد مع الإدارة لتغطية ما يتحمله من مصاريف ونفقات وتحقيق الربح، وبناء على ذلك يدفع أجر متعاقد وفق كيفيات التي حددتها المادة 96 من المرسوم الرئاسي 15-247. [2]

- بالسعر الإجمالي والجزافي.

- بناء على سعر الوحدة.

[1]: عصام صياف، يوسف مرغم، معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، جامعة المنار، تونس، 2018، ص356.

[2]: المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

– بناء على نفقات المراقبة.

– بسعر مختلط.

يمكن للمصلحة متعاقدة مراعاة الاحترام الأسعار، تفضيل، دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي، وأضافت المادة 97 من نفس المرسوم[1] يمكن أن يكون سعر ثابتا أو قابلا للمراجعة وحتما عندما يكون سعر قابلا للمراجعة يجب أت تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعة وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة خاصة المراجعة، ضمن شروط المحددة في المواد 105/101 يمكن أن يعين السعر حسب الشروط المحددة في مواد 98و99و 100و 105 يمكن أن تحدد أسعار الصفقة عمومية استثناء بصفة مؤقتة في الحالات الآتية:

الصفقات العمومية للإشراف على إنجاز الأشغال ملزمة على أساس كلفة الغرض المطلوب، الصفقات عمومية المبرمة بالتراضي بسيط في حالة الاستعجال الملح خدمات تكميلية في إطار صفقات الأشغال ويمكن للمصلحة متعاقدة في إطار الصفقات العمومية المعقدة المبرمة على أساس نجاعة يتوجب بلوغها أن تدرج في الصفقة بندا تحفيزيا يسمح بالحصول من متعاقد على أحسن علاقة جودة أسعار أجال، لا يمكن أن تكون محل تعيين ومراجعة أسعار الصفقات العمومية التي تقل مبالغها عن حدود المنصوص عليها في الفقرة أولى من مادة 13 من هذا المرسوم وتلك التي يقل أجلها عن 3 أشهر.[2]

[1]: المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[2]: عبود ميلود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي ،247/15 المفهوم، المبادئ و الأحكام التشريعية الخاصة بها(، مجلة إقتصاديات المال و الأعمال، العدد السادس، جوان 2018، ص133.

فتسديد يد أو دفع مقابل يكون باتفاق الطرفين في العقد ما يتفق عليه في العقد يقيد إدارة المتعاقدين، قد يتم الاتفاق على أن يحدد المبالغ المالية عن طريق الدفع على حساب وهي طريقة العالية وقد يكون التسديد بدفع تسبيق و باقي المبلغ يسدد عن طريق التسويات على رصيد الحساب، فالسلطة التقديرية في الدفع تعطي للإدارة والمتعاقد معها.[1]

ثانيا: حق في التعويض

يحق للمتعامل المتعاقد أن يكالب مصلحة متعاقدة بالتعويض المالي على أساس المسؤولية العقدية عندما تخل هذه الأخيرة بالتزاماتها التعاقدية وترتكب تصرفات ينجم عنها أضرار تجاه المتعامل المتعاقد، لا سيما في أحوال الفسخ لتحقيق المصلحة العامة، أو في حالة توقيع إجراء جزائي دون إنذار مسبق أو سحب العمل دون الحالات المقررة قانونا، أو في أوضاع تتجاوز فيها الإدارة المتعاقدة مقتضيات المشروعية تجاه المتعامل المتعاقد.

يستخلص جليا أن مصلحة متعاقدة في بعض الأحوال الضرورية قد لا تتقيد بالالتزامات التعاقدية وبالمواصفات المحددة بدفتر الشروط.

مما ينجم عن ذلك أضرار للمتعامل المتعاقد فيؤدي بالأمر لإقامة مسؤولية للإدارة المتعاقدة في إطار مسؤولية المتعاقدة.[2]

[1]: حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث، ميدان: الحقوق و العلوم السياسية، الشعبة: الحقوق، التخصص: تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، و رقلة، 2016، ص73.

[2]: المرجع نفسه، ص74.

كما يمكن كذلك للمتعاقد أن يلجأ للمطالبة بالتعويض في إطار مسؤولية التقصيرية التي تتضمن في طياتها إخلال وتقصير الإدارة المتعاقدة في تنفيذ التزاماتها، مما يؤذي ذلك إلى بالتعامل كتنازل المصلحة المتعاقدة عن بعض التسهيلات التي التزمت بها تجاه المتعامل المتعاقد من مثل عدم منح عقار للمقاول في إطار تنفيذ مهامه أو عدم تسليمها في الوقت المناسب مستندات واجبة في إطار تنفيذ المشروع للحصول على مواد لازمة في العقد.

علاوة على ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح تعويضا تجاه المتعامل المتعاقد خارج نطاق المسؤولية العقدية المرتبطة بالإخلال بالالتزامات التعاقدية، وكذا المسؤولية التقصيرية التي ترتكز على خطأ الإدارة في تنفيذ التزاماتها. وهذا ما يقع على الأعمال الإضافية التي يقوم بها المتقاعد في إطار تنفيذ الصفقة العمومية دون أن تكون واردة في دفتر الشروط في الغالب ما يندرج ذلك ضمن حسن تنفيذ الصفقة العمومية.

تأسيسا على ذلك أجمع الفقه والقضاء الإداريين على عنصر التعريض المطلوب تقديمه من طرف المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد يتطلب أن تتوافر فيه عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما سواء تعلق أمر بالمسؤولية العقدية أو تقصيرية ويستدعي لتمكين المتعاقد بالتعويض أن تقوم الإدارة متعاقد أو القضاء في تقدير التعويض اعتمادا على عناصر للضرر ومقداره، فلا يمكن بأي حال من الأحوال القضاء بالتعويض دون تباين عناصر الضرر أساس التعويض.[1]

ثالثا: حق ضمان توازن مالي للعقد

[1]: حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر، المرجع السابق، ص75.

ترتبط فكرة الحق في التوازن المالي للعقد الإداري ارتباطا وثيقا بالمعاملة المتوازنة في تحديد الحقوق والتزامات حيث تلتزم بموجبها المصلحة المتعاقدة بالضمان التوازن المالي في أوضاع يقع فيها، اختلال لتوازن العقد المرتبطة بالصفقة عمومية سواء كان ذلك بفعل الإدارة أو أمر خارج عن نطاق إدارتها.[1]

وقد أطلق مجلس الدولة الفرنسي على هذا المصطلح تعبير التوازن الشريف بين حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته، وذلك أن فكرة التوازن هي فكرة ملائمة لحق التعديل ولما كان هذا الحق ليس له وجود في قانون الخاص لأن العقد يخضع لمبدأ عقد شريعة متعاقدين فإن فكرة توازن لا وجود لها في قانون الخاص.[2]

تبعا لذلك استقر كل من الفقه والقضاء الإداريين على فكرة توازن المالي للعقد التي تؤسس على عنصرين هما:

– مواصلة متعامل المتعاقد لمهامه المحفوظة إليه في العقد والمتمثلة في التنفيذ موضوع الصفقة حتى لا يخل ذلك بمبدأ استمرارية المرفق العام.

– يستوجب تدخل المصلحة المتعاقدة بهدف منع الاختلال في توازن المالي للعقد وكذا تحصل الأعباء المالية بعض الظروف وظهور بعض المستندات التي تتطلب ذلك.

وعليه فإن مهمة الحفاظ على توازن المالي للعقد مؤسسة على نظريتين:

1– نظرية فعل الأمير: تؤسس هذه النظرية على تعويض المتعاقد مع الإدارة عن الأضرار التي لحقت به بسبب الأعمال الإدارية والإجراءات المشروعة المتخذة مع

[1]: المرجع نفسه، ص76.

[2]: فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص67.

الإدارة المتعاقدة التي تقع على العقود في إطار تنفيذه مما ينجم عن ذلك اثقال كاهل متعاقد بزيادة الأعباء المالية.[1]

تبنى المشرع الجزائري هذه النظرية، حيث نصت وفق المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 على أن " يجب على مصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يلي:[2]

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

- الحصول على تسوية ثنائية أسرع وبأقل تكلفة.

يتضح من خلال ذلك أن مشرع الجزائري، قد أحسن صنعا عندما استوى إرساء الموازنة بين طرفي العقد في حالة اختلال الجانب المالي للعقد، بما يؤدي إلى حسن تنفيذ الصفقة العمومية.[3]

تأسيسا على ذلك يتطلب لإعمال نظرية الأمير توافر العديد من الشروط هي على نحو التالي:

- أن يرتبط الأمر بعقد الإداري.

- صدور تصرف اداري، أو إجراء مشروع عن سلطة الإدارية يحدث مرارا للمتعامل المتعاقد.

---

[1]: المرجع نفسه، ص68.

[2]: حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012، ص177.

[3]: المرجع نفسه، ص178.

– أن يكون الإجراء مشروع عن سلطة الإدارية يحدث ضررا.[1]

2) **نظرية الظروف الطارئة:** إذا كانت نظرية عمل الأمير تحقق التوازن المالي في الصفقة العمومية كعقد من عقود الإدارية في إطار التصرفات أو الإجراءات مشروعة تمت من طرف سلطة إدارية لمصلحة متعاقدة قامت بإدارتها فأدت إلى إرهاق المتعاقد فإن نظرية ظروف طارئة تستدعي هي الأخرى تحقيق هذا التوازن للخلل المالي الناتج عن عارض خارجي أو ظروف لبيت من إحداث المصلحة المتعاقدة، من ثم تختلف نظرية ظروف طارئة عن قوة القاهرة تأسيسا على ذلك تقوم نظرية طارئة على فكرة مخاطر الاقتصادية بسبب الظروف الاقتصادية لم تكن متوقفة أثناء تنفيذ العقد أدت إلى قلب اقتصاداته مما نجم عنها إرهاق وعسر للمتعامل المتقاعد في عملية تنفيذ العقد، لذا يتطلب إذا تجاوز العبء تقديرا تجاوز الخسارة المألوفة العادية إلى خسارة استثنائية ترهق كامل المتعاقد، أن تتدخل المصلحة المتعاقدة كطرف في العقد للمشاركة في خسارة التي يتحملها المتعاقد بغية تعويضه جزئيا عما نتج من خسارة.[2]

أما بالنسبة للشروط نظرية الظروف الطارئة فهي كما يلي:

– أن تتعلق الظروف الطارئة بظروف اقتصادية ليست من منع المصلحة المتعاقدة أي خارج إدارة طرفي العقد.

– يقتضي أن تقع الظروف طارئة خلال تنفيذ العقد الإداري (الصفقة العمومية) ويترتب على نظرية الظروف طارئة الآثار الآتية:

– بقاء الالتزامات المتعامل المتعاقد سارية كما يلي:

---

[1]: المرجع نفسه، ص179.

[2]: بلعروسي أحمد التيجاني، تنظيم الصفقات العمومية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص114.

– حق المتعاقد في حصول على التعويض جزئي ومؤقت نظير هذه المخاطر الاقتصادية أثناء تنفيذ العقد.[1]

2) التزامات المتعاقد مع الإداري:

أ) **التزام بتنفيذ العمومية:** استنادا للقواعد العامة التي تراعي تنفيذ العقود على متعاقد الإدارة تنفيذ التزامات تعاقدية وفق لصدور العقد، وبالإضافة إلى ذلك يتعين على متعاقد مع الإدارة احترام دفاتر الشروط باعتبارها تشكل جزءا من العقد الإداري، وضرورة التزام بما توجهه إليه الإدارة من تعليمات خاصة بالتنفيذ في الحد والمقررة لها حسب المبادئ القانون العام، وهذا الالتزام بالتنفيذ لا يعفى منه المتعاقد إلا إذا تبين أن أداء الالتزام قد استحال لسبب أجنبي لا بد له كالقوة القاهرة أو خطأ الدائن.[2]

أولا: استمرارية في تنفيذ العقد:

المبدأ العام في الصفقات العمومية أن صاحب الصفقة ملزم بتنفيذ الطلبات المحددة في الصفقة شخصيا، بنفسه وهي مسؤولية خاصة، بمعنى أنه يقوم بإنجاز الأشغال المحددة في الصفقة من طرفه شخصيا وبواسطة أمواله الخاصة من الأجهزة، الآلات، كفاءات، عمال.....الخ.

– تمتح الصفقة المتعامل بموجب مؤهلاته العلمية والمالية وكذا خبراته في المجال وكما أسندت إليه فهو ملزم بتنفيذها إلا في حالة ظروف استثنائية التي قد تطرأ إما المتعاقد أو استمرارية العقد الإداري عند الإفلات المتعامل المتعاقد.

[1]: المرجع نفسه، ص115.

[2]: عامر نعمة هاشم، الأصول القانونية لإبرام العقود الإدارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 61.

ثانيا: الالتزام بالمدة المحددة في الصفقة: اختزام آجال الإنجاز صفقة من شروط الاستثنائية لإبرام الصفقة العمومية تحدد مدة الإنجاز في دفتر الشروط كما أن الاخلال بها توقع المتعامل تحت جزاءات مصلحة متعاقدة. [1]

ثالثا: التزام لدفع مبلغ الضمان

هو مبلغ من المال يدفعه المتعامل بعد منحه الصفقة وقبل مطالبته بالتنسيقات يكون مبلغ كالاحتياط مالي تصادره مصلحة المتعاقدة في بعض الحالات المحددة، كالجزاءات المالية. [2]

المطلب الثاني: نهاية العمومية

تنقضي الصفقة العمومية كأي عقد من العقود الإدارية نهاية طبيعية بعد إنجازها وتمام تنفيذها وفقا للآجال المحددة في دفتر الشروط المتعاقد تنتهي كذلك نهاية مبشرة أي نهاية غير عادية قبل انقضاء عملية تنفيذها وفقا لأسباب متعددة.

الفرع الأول: نهاية العادية للصفقة العمومية

يتم انقضاء العقد الإداري المتضمن الصفقة العمومية بطريقة كأي عقد من العقود الخاصة، حيث يقع ذلك بالتزاماته المقررة عليه في العقد كما قد لا ينتهي بانتهاء مدة العقد.

أولا: تنفيذ التزامات الناشئة للعقد

ينتهي التزام متعامل المتعاقد مع الإدارة بتنفيذه للعقد فإذا كان الالتزام التعاقدي لأصلي متمثل في صفقة يحتاج إلى ملحق واحد لإنجاز الصفقة فإنه مجرد تنفيذ تدخل

[1]: المرجع نفسه، ص 62.

[2]: عمار بوضياف، العقود الإدارية في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص158.

الرابطة التعاقدية بوفاء كل من طرف بالتزاماته التعاقدية، حيث أن المشرع منح حق الإدارة بإبرام ملاحق للصفقة في عقد الخدمات ينتهي العقد بقيام كل طرف بما في ذهنه من الالتزام لكن بالنسبة للعقد الأشغال الأمر يختلف بالنسبة لهذه الحالة، حيث أن متعامل المتعاقد على الرغم من الوفاء لالتزاماته كاملة وفي موعده محدد وتسلية مشروع جاهز للإدارة معينة تمثل مسؤوليته قائمة.[1]

تبعا لذلك يلجأ المتعاقد بعد تنفيذ ممارسة والتزامات إلى وضعين الآتين:[2]

الوضعية الأولى: التسليم المؤقت بعد إنجاز موضوع العقد وتنفيذه من طرف المتعاقد يتوكل هذا الأخير تسليم مشروع أو محل العقد الإداري، حيث تبادر الإدارة المتعاقدة إلى احتفاظ بالمبلغ الضمان بغية تأكد من حسن تنفيذ الصفقة التسليم النهائي.

الوضعية الثاني: قد تشعر المصلحة المتعاقدة في بعض الأحوال بوجود تحفظات ترتبط بكيفية التنفيذ خلال مرحلة التسليم المؤقت، من تم يقتضي على المتعامل المتعاقد أن يمثل إلى رفع تحفظات الواردة في عملية تنفيذ العقد.[3]

ثانيا: انتهاء مدة العقد

بانتهاء أجل محدد في العقد الإداري للصفقة العمومية باتفاق طرفين فتزول كل الآثار القانونية للعقد بالنسبة للمستقبل باعتبار أن العقود المحددة مرتبطة ارتباطا وثيقا بميعاد سريانها لتنفيذ التزامات تعاقدية بين طرفي العقد الإداري، حيث لا تنشأ التزامات جديدة من أي نوع بانقضاء أجله الوارد في العقد.

[1]: المرجع نفسه، ص159.

[2]: ملاتي معمر، قانون الصفقات العمومية، محاضرة ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة بومرداس، 2017، ص 19.

[3]: المرجع نفسه، ص 20.

تأسيسا على ذلك لا يمكن تحديد العقد الإداري بعض انقضاءه، إلا بعد اتفاق إدارة الطرفين في قيام بعملية التحديد استنادا إلى الإدارة الصريحة التي تتضمن في طياتها تجديد العقد بانقضاء الالتزامات الواقعة بين الطرفين.

وبالتالي إذ لم يتفق المتعاقد مع الإدارة على تجديد العقد الإداري فلا يمكن بأي حال من الأحوال للمتعاقد أن يتمسك به.[1]

الفرع الثاني: نهاية غير عادية للصفقات عمومية

الأصل الصفقات العمومية تنتمي نهاية طبيعته بتنفيذ الأشغال محل الالتزام أو بانتهاء مدة محددة في العقد محددة المدة لكن قد لا تشعر الصفقة ولا تنتهي نهاية طبيعية وفقا للحالتين المذكورتين بل تنتهي نهاية غير عادية وقبل الأوان وذلك في الحالات التالية:[2]

- الفسخ التراضي.
- الفسخ بقوة القانون.
- الفسخ عن طريق الإدارة.
- الفسخ القضائي.[3]

[1]: المرجع نفسه، ص21.

[2]: عاقلي فضيلة، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة عدد 09، باتنة، 2015، ص 325.

[3]: المرجع نفسه، ص326.

أولا: الفسخ بالتراضي

تنتهي الصفقات العمومية بالتراضي إذا اتفق المتعاقدان أي الجهة الإدارية ومن تعاقد مهما سواء كان جهة الإدارية أخرى أو فردا عاديا على انهاء الصفقة قبل نهايتها الطبيعية في حالة امتناع عن تنفيذ الالتزامات من قبل أحد الأطراف فإذا كان التعاقد برضا الطرفين فإن فسخ العقد يكون برضا الطرفين وهو أمر مشروع فالعقد يتكون بإرادته طرفيه ولا مانع من أن ينتهي قبل ميعاده باتفاق طرفيه.

حيث أن المادة 151 من مرسوم 15-247[1] ذكرت فسخ التعاقدي عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إدارة المتعامل المتعاقد.

ثانيا: الفسخ بقوة القانون

يترتب القانون في بعض الحالات حق الإدارة في فسخ الصفقة متى تحققت شروط معينة، تذكر من بينها على سبيل مثال ما يأتي، القوة الظاهرة، نص القانون، وفاة مقاول أو إفلاسه، استحالة تنفيذ الأشغال ....الخ.[2]

ثالثا: الفسخ عن طريق الإدارة

تنص المادة 150 من مرسوم الرئاسي 15-247 [3]يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد....الخ.

---

[1]: المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[2]: عاقلي فضيلة، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، المرجع السابق، ص327.

[3]: المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

رابعا: الفسخ القضائي

يتم فسخ الصفقة في هذه الحالة بموجب حكم قضائي يصدره القاضي المختص إقليميا ونوعيا بناءا على طلب أحد متعاقدين كجزاء لعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته التعاقدية، أو لمواجهة، سلطة الإدارة في تعديل العقد إذا يترتب على ذلك زيادة أعباء المتعاقد أو بسبب قوة القاهرة.[1]

[1]: المرجع نفسه، ص328.

الخـــــاتـمـــة

الخاتمة

خلاصة القول ان العقود الإدارية عنصر من العناصر الأساسية لأي نظام اقتصادي في الدول المعاصرة, فهي احدى أهم وسائلها من أجل تحسين وتطوير أي قطاع لها, وقد ورثت الجزائر عن فرنسا قانون الطلبات العمومية الذي تزامن العمل به مع الحملة الاستعمارية ضد الجزائر, ونظرا لمساوئ الرشوة والممارسات غير القانونية استلزم الأمر إصدار قانون الصفقات العمومية في شكل نصين, الأول يتعلق بقانون الصفقات العمومية العسكرية والثاني يتعلق بقانون الصفقات العمومية للطرق والجسور الذي تحول إلى قانون الصفقات العمومية للأشغال العامة.

إن الصفقات العمومية عقود من عقود القانون العام ذات الطابع الإداري, مقننة تجعل من الفقه مجبرا على البحث في نظامها القديم الذي يتحدد بالنظام القانوني لإنشاء الصفقات العمومية, والنظام القانوني في إنهاء الصفقات العمومية بالرغم من كون الصفقات العمومية نموذجا وحيدا لتعريف العقد الإداري في الجزائر إلا أن المشرع كرس أسلوبا آخر صراحة كطريقة استثنائية للتسيير, وهو أسلوب الامتياز هذا ما ظهر في قانون البلدية سنة 1967 وقانون الولاية سنة 1969 واستعماله في بعض الحالات, فظهر في البداية كسياسة انتهجتها الإدارة تحقيقا لرضا الشعب من خلال اشباع الحاجات العامة للجمهور, ولم يكن له مظهر قانوني وبعد صدور التعليمة الوزارية رقم 842/3.94المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها اعتبرته الطريقة الأكثر ملائمة لتسيير المرافق العمومية المحلية.

النتائج:

– العقد الإداري عقد تبرمه إدارة عامة، تستعمل فيه استثنائية، وتستهدف به المصلحة العامة لتحقيق حاجات المرفق العام.

– العقد الإداري في الجزائر يعتمد أساسا على معيار عضوي لم يعد كافي في تكييف عقود الإدارة

– يتكامل المعيار الموضوعي بشكل كبير مع المعيار في استنتاج الطبيعة الإدارة لعقود الإدارة.

– تنوع العقود الإدارية تنوع نشاطات الحياة العامة وبذلك من الصعب التسليم بتقسيم معين لها، ويضل كل من المعيار القانون و المعيار القضائي راجحا في تحصيل هذا التقسيم.

– تتمتع الإدارة بحرية اختيار الإجراءات و الشكليات المناسبة، وهي ذلك غير مقيدة بأي نمط، إلا فيها يتعلق بالصفقات العامة

– الحقوق و الالتزامات بالنسبة للمتعاقد تسعى دائما إلى تحقيق المصلحة الخاصة به و المتمثلة في تحقيق الربح، وفي المقابل هذا تنفيذه كل التزاماته العقدية.

- الاقتراحات والتوصيات:

–ينبغي الإشارة إلى أن قانون الصفقات العمومية في الجزائر لم يخصص أحكاما خاصة لكل نوع من الصفقات العمومية ، بل جمع أحكام الصفقات بمختلف أنواعها ، وكذلك الحال في قانون الولاية والبلدية لم يشر لأحكام خاصة وتفصيلية لكل عقد وترك الحرية للإدارة

– ضرورة تحقيق التوازن المالي للعقد الإداري

– رفع حجم السلطات والامتيازات الضخمة الممنوحة للإدارة في مرحلة تنفيذ العقد الإداري، باعتبارها المشرفة على كل تراتيب إبرام العقد الإداري وتنفيذه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب والمؤلفات

أ- الكتب العامة:

1.أبو منصف سهير، مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة، (الدولة- الحكومة- الولاية- البلدية- الصفقات العمومية- الميزانية العامة- النفقات العامة- الإيرادات العامة)، دار المحمدية العامة، الجزائر،2010.

2.أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة ،2009 .

3.بلال أمين زين الدين، المسئولية الإدارية التعاقدية وغير التعاقدية، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2011.

4.بلعروسي أحمد التيجاني، تنظيم الصفقات العمومية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015.

5. جعفر محمد الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع.الايجار.المقاولة، (دراسة في ضوء التطور القانوني معززة بالقرارات القضائية)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017.

6.حسين عثمان محمد عثمان،أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية،2010.

7.عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

8.دكتور زياد عادل، الوجيز في قرارات العقود الإدارية، الطبعة الأولى- الفا للوثائق للنشر والتوزيع – الجزائر، 2022، ص11

8.عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

9.محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،الحجار،عنابة،2005.

10.محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر، الحجار، عنابة، ،2004.

11.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية،الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة،2005.

قائمة المصادر والمراجع:

12.عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 .

13.ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، سطيف ،2006.

14.نبيل صقر، تنظيم الصفقات العمومية، طبعة جديدة مزيده ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.

15.نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، ،2014.

16.هاني عبد الرحمن إسماعيل، النظام القانوني لعقد التوريد الإداري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

17.هاني علي الطهراوي، القانون الإداري " ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2009.

ب- الكتب المتخصصة:

1. بوزيدي نصيرة، بوزيت محمد، النظام القانوني للعقود الادارية، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي ،1945 ، قالمة، 2008.

2. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1991.

3.عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية قضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

4. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

5. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءا وتحكيما، دار الجامعة الجديدة، 2009.

6.عبد الله النواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

7. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2010.
8. محمد أحمد الشلمائي، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
9.محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
10.نصري منصور النابلسي، العقود الإدارية – دراسة مقارنة– منشورات زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الثالثة، 2012.
11.هيثم حليم غازي، سلطات الإدارة في العقود الإدارية، دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

رسالةة دكتوراه:

1. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، 1 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.
3. حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث، ميدان: الحقوق و العلوم السياسية، الشعبة: الحقوق، التخصص: تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، و رقلة، 2016.
4. ليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعد الإداري، الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة ،2009.
5. هاشمي فوزية، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص:علوم قانونية، فرع: التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.

رسالة ماجستير

1. أوكلي نعيمة –النظام القانوني للعقد الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون . فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2013.
2. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2009.
3. حاجي إبتسام، منازعات الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2012.
4. حميد بن علية، مفهوم و محتوى العقد الإداري، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001.
5. دايم نوال، تعبير الإدارة عن إرادتها في إبرام الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2013.
6. ربيحة سبكي، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعاقد معها في مجال الصفقة العمومية، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
7. سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
8. سهام شقمطي، النظام القانوني للعقد الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة باجي مختار، 2010–2011.
9. صالح زمال، المؤسسات الأجنبية و تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2007.
10. عصام صياف، يوسف مرغم، معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، جامعة المنار، تونس، 2018.

11. عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2018.
12. كوفي عزالدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، التخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، –2014.
13. مريان حورية، الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2013.
14. ملاتي معمر، قانون الصفقات العمومية، محاضرة ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة بومرداس، 2017.
15. نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001–2004، الجزائر.

ثالثا: المقالات العلمية

1.بن سالم خيرة، نحو ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات، قراءة في مرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات والتفويضات المرفق العام، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس/العدد 5 كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.

2.حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012.

3.سعيد لقليب، بن الشيخ النوي، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم ،247/15 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانون والسياسة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

4.سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع، جامعة أدرار، الجزائر، 2017.

5.عاقلي فضيلة، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة عدد 09، باتنة، 2015.

6.عبود ميلود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي ،247/15 المفهوم، المبادئ و الأحكام التشريعية الخاصة بها(، مجلة إقتصاديات المال و الأعمال، العدد السادس، جوان 2018.

7.فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، 2015.

8.فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

9.يحياوي عمر، بن شنيت عبدالرحمان، يحياوي مروى، تنظيم الصفقات العمومية و حماية المال العام في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 7 –العدد ،7 جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

رابعا: القوانين والمراسيم والأوامر

1.قانون النقل رقم 80 لسنة 1983.

2.المرسوم 82–145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي.

3.المرسوم الرئاسي رقم 338–08 مؤرخ في 26–10–2008.

4.قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس مجلس الشعبي لبلدية لبوة بولاية بسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873.

5.المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

6.قانون 90–09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 *المتعلق بالولاية*.

7.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

8.القانون رقم 11 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية.

9.القانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

10.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ أشغال في مجال البناء.

مواقع الكترونية:

http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/scmlui thandle/123456789/2053 على الساعة 16.20 بتاريخ 2023/05/07

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات :

Table des matières

الواجهة.....

الإهـــــداء.....

تشكرات.....

الـــمـــقدمـــــة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الإداري

المبحث الأول: ماهية العقد الإداري.....7

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري.....7

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري وفق المعيار العضوي.....7

الفرع الثاني: تعريف العقد الإداري وفق للمعيار الموضوعي.....11

المطلب الثاني: أركان العقد الإداري وشروط صحته.....13

الفرع الأول: أركان العقد الإداري: 13

الفرع الثاني: صحة العقد الإداري.....17

المبحث الثاني: تقسيم العقود الإدارية.....23

المطلب الأول: عقود المسماة.....24

الفرع الأول: العقود المتعلقة بالعقارات(الأشغال العامة)".....24

الفرع الثاني: العقود المنصبة على المنقول (عقد التوريد، عقد التقييم) 26

الفرع الثالث: العقود المتعلقة بالخدمات الفكرية: (عقود الدراسات) 28

المطلب الثاني: العقود الغير (المسماة):.....31

الفرع الأول: عقد القرض العام.....31

الفرع الثاني: مساعدة مشروعات.....33

الفرع الثالث: عقد النقل 34

الفصل الثاني: النظام القانوني للعقود الإدارية

تمهيد: 37

المبحث الأول: مفهوم الصفقة العمومية.....38

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية 38

الفرع الأول: تعريف التشريعي:.....38

قائمة المحتويات :

الفرع الثاني: التعريف القضائي:.....40

الفرع الثالث: التعريف الفقهي.....41

المطلب الثاني: طرق إبرام صفقات العمومية 42

الفرع الأول: طلب العروض.....42

الفرع الثاني: التزامي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية 53

المبحث الثاني: تنفيذ للصفقات العمومية ونهايتها 58

المطلب الأول: سلطات مصلحة المتعاقدة.....58

الفرع الأول: سلطات وحقوق مصلحة متعاقدة (حق الرقابة والتوجيه):.....58

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المتعاقد مع الإدارة.....68

المطلب الثاني: نهاية العمومية 76

الفرع الأول: نهاية العادية للصفقة العمومية.....76

الفرع الثاني: نهاية غير عادية للصفقات عمومية 78

الخـــــاتـمـــة 81

الخاتمة 82

قائمة المصادر والمراجع 84

الـــمـــلـــخـــص

ملخص الدراسة:

إن العقد الإداري هو الاتفاق الذي يكون أحد طرفيه شخص معنوي من أشخاص القانون العام, مثل الدولة أو أحد الهيئات اللامركزية, والطرف الآخر شخص من أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص كشخص عادي أو شركة مثلا, بهدف تنظيم أو تسيير مرفق عام قصد تحقيق النفع العام, و يجب أن تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام وذلك بتضمينه شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

الكلمات المفتاحية:

– العقد الإداري – الصفقات العمومية – تنفيذ العقد – التشريع الجزائري.

باللغة الأجنبية:

An administrative contract is an agreement in which one party is a legal person of public law, such as the state or a decentralized body, and the other party is a person of public law or a person of private law, such as an ordinary person or a company, for example, with the aim of organizing or running a public utility in order to achieve benefit. General, and the management's intention to take the provisions of the general law must be shown by including an exceptional condition or conditions that are not familiar with the private law.

key words:

- Administrative Contract - Public Procurement - Contract Implementation - Algerian Legislation.